الإقرار المقبول

«في الفقه المالكى»

إعداد

أد/ فرحات عبد العاطي سعد

أستاذ الفقه المساعد

جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خالق الخلق بقدرته ، ومدبر لهم الأمر بحكمته ، شرع لهم ما فيه صلاحهم وفلاحهم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى جاء بشريعة العدل والإحسان اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

فإن شريعة الإسلام قد جاءت من أجل المحافظة على كليات خمس لا تستقيم حياة الناس إلا بها ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض ، ومن أجل تحقيق تلك المحافظة فإنها قد قررت عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء على كلية من هذه الكليات .

لكن هذه العقوبات التى قررتها فى هذا الشان لا توقع على الناس إلا بعد التثبت القاطع من وقوع الاعتداء .

ومن أهم وسائل الإثبات وأصدقها فى ذلك هو الإقرار ، لأنه إخبار ينفى التهمة والريبة عن المقر لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضربها .

ولهذا كان الإقرار آكد من الشهادة لأنه لا يتطرق إليه تهمة الكذب بخلاف الشهادة .

لكن هذا الإقرار لا يعتبر صحيحاً مؤاخذا به إلا إذا توافرت له شروط فى المقر ، وفى المقر له ، وفى المقر به وفى الصيغة .

ولما كان الإقرار من أهم وسائل الإثبات كما ذكرنا لذا أثرت أن أكتب فى موضوع ((**الإقرار المقبول فى الفقه المالكى**)) .

واخترت المذهب المالكى لأنه يحتاج إلى تبسيط الأحكام الخاصة بالإقرار وإلى إيجاد الأدلة التى اشتهرت بندرتها فى هذا المذهب .

لذا رأيت أن أدلو بدلوى فى هذا الموضوع الهام وأساهم قدر جهدى المتواضع فى إلقاء المزيد من الإيضاح على الأحكام والأدلة المتعلقة بالإقرار عند المالكية بأسلوب سهل وواضح .

وندعوا الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وأخلص العمل على نشر شريعة الإسلام .

المؤلف

د/ فرحات عبد العاطى سعد

خطة البحث

إن الحديث عن الإقرار المقبول يتطلب منا تقسيمه إلى فصلين وخاتمة على النحو التالى :

الفصل الأول : ونتحدث فيه عن تعريف الإقرار وبيان حكمه ودليل مشروعيته .

الفصل الثانى : ونتحدث فيه عن أركان الإقرار .

الخاتمة : ونتحدث فيها عن أهم نتائج البحث .

الفصل الأول

تعريف الإقرار

وبيان حكمه ودليل مشروعيته

وهذا الفصل سوف نقسمه إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الإقـــــرار .

المبحث الثانى : حكم الإقـــــرار .

المبحث الثالث : دليل مشروعية الإقرار .

المبحث الأول

تعريف الإقرار

الإقرار فى اللغة : نقول : أقر بالحق أى اعترف به ، وقرر فلانا بالذنب أى حمله على الاعتراف به ، وقررت عنده الخبر حتى استقر أى ثبت بعد أن حققته له ، وقرر الشئ إقرارا أى إذا قام وثبت .

ومن ذلك يتبين أن معنى الإقرار فى اللغة : يعنى الإثبات [1].

وقد جاء فى الذخيرة عن كلمة : " الإقرار " : وهذه المادة وهى الاقرار والقرار والقرّ و القارورة ونحو ذلك ، من السكون والثبوت لأن الإقرار يثبت الحق ، والمقر أثبت الحق على نفسه ، والقرار السكون ، والقر البر وهو يسكن الدماء والأعضاء ، والقارورة يستقر فيها المائع [2].

الإقرار فى الاصطلاح : عرفه البعض بأنه : الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشروط خاصة [3].

---

(١) المصباح المنير للعلامة أحمد بن الفيومى المقرى الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م دار الحديث القاهرة ، أيضا : المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢١/٢٠٠٠ ص ٤٩٦ .

(٢) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى الطبعة الأولى المحققة ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامى ـ بيروت جـ٩ص ٢٥٧ .

(٣) سراج السالك شرح أسهل المدارك للسيد عثمان بن حسين بن برى الجعلى المالكى ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م دار صادر بيروت جـ٢ص ٤٢٣ .

وعرفه ابن عرفة بأنه : خبر يوجب حكم صدقة على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه [1].

فقوله : " خبر " : يخرج الإنشاءات كبعت واشتريت ، ونطق الكافر بالشهادتين .

وقوله : " يوجب حكم صدقه على قائله فقط " : أخرج به الرواية والشهادة ، لأن القائل إذا قال : الصلاة واجبة مثلا ، فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وعلى غيره ، وإذا شهد على رجل بحق فإنه أوجب حكم صدقه على غيره فقط ، وإذا قال : فى ذمتى دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده ، وهو معنى قوله " فقط " [2].

وقوله " أو بلفظ نائبه " : أراد به إدخال قول الرجل لآخر : أقر عنى بألف ، فإنه إقرار لا وكالة يحتاج فيها إلى إقرار الوكيل ، وليدخل إقرار الوكيل عن موكله [3].

---

(١) إحكام الأحكام على تحفة الحكام للعلامة محمد بن يوسف الكافى الطبعة الأولى ١٤١٥/١٩٩٤ دار الكتب العلمية ـ بيروت ص ٢٥٣ .

(٢) شرح ميارة الفاسى أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى على تحفة الحكام لأبى بكر محمد بن عاصم الأندلسى الطبعة الأولى ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية ـ بيروت جـ٢ص ٣٧٧ .

(٣) البهجة شرح تحفة الحكام لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى على تحفة الحكام لأبى بكر محمد بن عاصم الأندلسى الطبعة الأولى ١٤١٨/١٩٩٨ دار الكتب العلمية ـ بيروت جـ٢ص٥٢٤ .

ويلاحظ أن الإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات والفرق بينها أن الإخبار إن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الإقرار ، وإن لم يقتصر فإما ألا يكون للمخبر فيه نفع فهو الشهادة ، أو يكون له منه نفع وهو الدعوى [1].

(١) البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٢٤ ، أيضا : التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق موجود بهامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة الأولى ١٩٧٨ دار الفكر – بيروت جـ٥ص٢١٦ .

المبحث الثانى

حكم الإقرار

المراد من حكم الإقرار هو الأثر المترتب عليه ، فحكمه إذا تم مستوفيا لشروطه إلزام المقر بما أقر به [1] أى يجب الحكم به [2] ، وينفذ فى الحال إذا لم يكن هناك مانع من التنفيذ ، فإن وجد مانع نفذ عند زوال المانع ، فإذا أقر رجل بما هو تحت يد غيره لآخر ولم يوافقه واضع اليد فلا ينفذ فى الحال بل عند زوال المانع فإذا ملكه المقر فى يوم ما لزمه تسليمه للمقر له بناء على إقراره [3].

والدليل على أن الحكم بالإقرار واجب :

أ – ما روى عن أبى هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال : " أبك جنون ؟ " قال : لا ، قال:

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش طبعة دار صادر بيروت جـ٣ص ٣٩٣ .

(٢) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد للأستاذ عبد الله العبادى الطبعة الأولى ١٩٩٥م دار السلام القاهرة جـ٤ص ٢٣١٢ .

(٣) الاعتراف بجرائم الحدود وأثره فى الفقه الإسلامى د/ محمد حسين قنديل ، الطبعة الأولى ١٤٠٨/١٩٨٨ ص ١١ .

" فهل أحصنت ؟ " قال : نعم ، قال النبى ﷺ : " إذهبوا به فارجموه " [1].

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ رجم الرجل بإقراره ، وهذا دليل على اعتبار الإقرار وأنه حجة فى الإثبات .

٢ ــ ما روى أنه أتى النبى ﷺ رجلان يختصمان ، فقام إليه أحدهما وقال : أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه ــ وكان أفقه منه ــ أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى فأتكلم : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، فأخبرونى أن على ابنى الرجم ، ففديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم لقيت ناسا من أهل العلم فزعموا أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأة هذا فقال النبى ﷺ : " والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " فغدا عليها فاعترفت فرجمها [2].

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على الشوكانى الطبعة الأولى المحققة ١٤٢١/٢٠٠٠ الناشر دار الحديث القاهرة جـ٧ص٩٩ .

(٢) سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٩ دار الحديث القاهرة جـ٣ص ٤٥٨ ــ ٤٥٩ باب ما جاء فى الرجم على الثيب .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ رجم المرأة بإقرارها وهذا دليل على اعتبار الإقرار وأنه حجة .

٣ ــ ما رواه مالك عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد [1].

وجه الدلالة : أن أبا بكر أمر بجلد الزانى بناء على إقراره ، وهذا دليل على اعتبار الإقرار وأنه حجة .

٤ ــ أنه إذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد أولى [2].

---

(١) السنن الكبرى للإمام أبى بكر بن على البيهقى طبعة ١٤٢٠ / ١٩٩٩ المحققة دار الكتب العلمية ــ بيروت جـ٨ص ٣٨٨ باب ما جاء فى نفى البكر .

(٢) الاعتراف بجرائم الحدود وأثره فى الفقه الإسلامى ص ١٢ .

المبحث الثالث

دليل مشروعية الإقرار

الإقرار مشروع ودليل مشروعيته :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة : أن لفظ " أأقررتم " من الإقرار (٢).

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ (٣) أى ومن أهل المدينة ومن حولكم قوم أقروا بذنوبهم (٤).

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ (٥).

---

(١) سورة آل عمران الآية ٨١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد الأنصارى القرطبى طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧جـ٤ص١٢٦ .

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٨ص٢٤١ .

(٥) سورة الأعراف الآية ١٧٢ .

وجه الدلالة : جاء فى الجامع لأحكام القرآن : لما قالوا بلى فأقروا له بالربوبية قال الله للملائكة اشهدوا قالوا شهدنا بإقراركم لئلا تقولوا . . . " (١).

٤ ــ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٢).

وجه الدلالة : أن شهادة المرء على نفسه إنما هى إقراره بالحقوق عليها (٣) بمعنى أن كل مقر على نفسه فهو شاهد عليها(٤).

٥ ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ (٥) واعتراف الرجل على نفسه كسب عليها فوجب أن يلزمه ويؤخذ به (٦).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٧ص ٣١٨ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٣) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٥٩ .

(٤) النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبى زيد القيروانى الطبعة الأولى ١٩٩٩م دار الغرب الإسلامى بيروت جـ٩ص ١١٣ .

(٥) سورة الأنعام الآية ١٦٤ .

(٦) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبى ، تحقيق : محمد حجى الطبعة الأولى ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامى بيروت جـ٣ص ٢٥٤ .

٦ ــ قوله تعالى : ﴿ بَلْ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [١] أى شاهد كما قال ابن عباس [٢] والشهادة على النفس هى الإقرار [٣] فالآية فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه [٤].

٧ ــ قوله تعالى : ﴿ وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن كل مقر على نفسه هو شاهد عليها [٦].

٨ ــ ما جاء فى قصة العسيف : قوله ﷺ : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت " [٧].

وجه الدلالة : ان هذا الحديث قد دل على أن الإقرار مشروع وأنه ثبت به الحد وإلا لما أمر ﷺ برجم المقر .

٩ ــ قام الإجماع على صحة الإقرار لأنه إخبار على وجه ينفى التهمة والريبة عن المقر ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان الإقرار آكد من الشهادة وكان حجة فى

---

(١) سورة القيامة الآية ١٤ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٩ص٩٩ .
(٣) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٥٩ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٩ص ١٠٢ .
(٥) سورة الأنعام الآية ١٣٠ .
(٦) النوادر والزيادات جـ٩ص ١١٣ .
(٧) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ص ٩١ .

حق المقر يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية [١].

١٠ ــ ومن القياس : فلأننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن يقبل الإقرار أولى لأنه أبلغ من الشهادة [٢] ، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكر ، ولو كذب المدعى بينته لم تسمع ، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع [٣].

حكمة مشروعية الإقرار

شرع الإقرار للتوصل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق وأيسرها ، لأن الشرع يحرص على حفظ الأموال وصيانتها من الضياع ، كما يحرص على أداء حقوق الله تعالى [١].

الإقرار حجة قاصرة

الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى أثره إلى غير المقر لقصور ولاية المقر على غيره فيفتقر أثر الإقرار على المقر نفسه ، فإذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٩ص ١٠٢ ، أيضا : الاعتراف بجرائم الحدود ص ١٣ .
(٢) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضى برهان الدين بن فرحون المالكى الموجودة بهامش فتح العلى المالك للشيخ محمد عليش الطبعة الأخيرة ١٩٥٨م طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر جـ٢ص ٣٩ .
(٣) الاعتراف بجرائم الحدود ص ١٣ .

اعترف بكر بأنه قتل زيدا وأن عليا شاركه فى ارتكاب جريمة القتل، فإن هذا الإقرار يكون حجة قاصرة على بكر فقط ما دام على ينكره ، فإذا سلم به على فإنه يؤاخذ لا باعتراف بكر وإنما باعترافه هو [٢] .

وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ : فقد روى عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها [٣].

(١) الفقه الإسلامى وأدلته د. وهبه الزحيلى الطبعة الرابعة ١٤١٨/١٩٩٧م دار الفكر بدمشق جـ٨ص ٦٠٩٠ .

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى للأستاذ / عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث ـ القاهرة جـ٢ص ٣٠٤ .

(٣) سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى طبعة ١٩٨٨م دار الريان للتراث جـ٤ص ١٤٩ باب رجم ماعز بن مالك .

الفصل الثانى

أركان الإقرار

للإقرار أركان أربعة هى :

المقر والمقر له ، والمقر به والصيغة [١] .

وسنبحث كل ركن من هذه الأركان فى مبحث مستقل .

(١) التاج والإكليل للمواق جـ٥ص ٢١٦ .

المبحث الأول

المقـــــــــر

ليس كل إنسان يصلح لأن يلزم بإقراره ، بل إن هناك شـروطا لابد من توافرها حتى يكون هذا الإقرار صحيحا مؤاخذا به .

وهذه الشروط هى : **التكليف ، وعدم الإكراه ، وعدم التهمـة ، وعدم الحجر .**

وسوف نبحث كل شرط من هذه الشروط فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

التكليف

ويقصد بالتكليف : البلوغ والعقل [١] .

فالإقرار الذى يكون سببا لمؤاخذة المقر بما اعترف به تتوقـف صحته على التكليف [٢] حيث أن الصبى والمجنون لا يؤاخـذ كـل منهما بما اعترف به من مال أو نفس لقوله ﷺ : " رفع القلم عـن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم " [٣] .

وجه الدلالة : أن رفع القلم معناه رفع التكليف والمسـئولية ، وفى زمن إقراره كان القلم مرفوعا عنه فلا يعتد بـإقراره ، ولأن غير البالغ ممنوع من التصرفات ، وأيضا قياسا على الشهادة فكمـا لا تجوز شهادة الصبى والمجنون لا يجوز إقرارهما [٤].

---

(١) الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ مصطفى الحلبى ـ مصر جـ٢ص ١٩٠ .

(٢) سراج السالك جـ٢ص ٤٢٣ .

(٣) سنن أبى داود جـ٤ص ١٣٨ باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا .

(٤) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٥٨ ، أيضا : قوانين الأحكام الشـرعية ومسـائل الفروع الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزى المالكى الطبعة الأولـى ١٩٨٥م عالم الفكر ـ مصر ص ٣٢٤ .

جاء فى النوادر : ولا يقبل إقرار الصبى حتى لو أذن له أبوه بالتجارة فإذا أقر بدين لرجل فإقراره باطل ، وكذلك بالوديعة والعارية والغصب أو بعيب فى سلعة أو بغير ذلك من أسباب التجارة [1] .

أشخاص يدخلون تحت التكليف

هناك أشخاص يعتبرون مكلفون على وجه العموم وهم :

١ ــ **السفيه المهمل** : وهو من لم يحجر عليه بالفعل أى لا ولى له: فيصح إقراره على قول الإمام مالك لأن المانع من تصرف السفيه عند مالك الحجر وليس السفه وهو الراجح [2].

٢ ــ **المريض والزوجة** : يصح الإقرار منهما ولو بأزيد من ثلثهما حيث كان المقر غير متهم عليه وإلا منع ، وأما الحجر عليهما فى زائد الثلث فمخصوص بالتبرعات والإقرار بما فى الذمة ليس من التبرعات حتى يحجر عليه فى زائد الثلث وإلا منع إقرارهما ولو فى الثلث .

---

(١) النوادر والزيادات جـ٩ص ٣٢٢ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقى دار الفكر ــ بيروت جـ٣ص ٣٩٧ ، أيضا : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر جـ٢ص ١٩٠ .

٣ ــ **الرقيق المأذون له فى التجارة** : يلزمه الإقرار لعدم الحجر [1]. وإنما يلزمه الإقرار فيما بيده من مال التجارة لا فى غلته ورقبته لكونهما للسيد ، وما زاد عن مال التجارة ففى ذمته وليس لسيده إسقاطه عنه .

ويلزمه القطع فى السرقة ويدفع المسروق إن كان قائما أو قيمته إن أتلفه وكان له مال وإلا فلا شئ عليه [2] .

٤ ــ العبد غير المأذون له فى التجارة : يلزمه الإقرار فى غير المال كجرح أو قتل عمد أو نحو ذلك مما فيه القصاص وكسرقة بالنسبة للقطع دون المال [3] ، إذ لا يصح إقراره به ولا يلزمه فى ماله ويكون فى ذمته إن عتق إلا أن يسقطه سيده أو السلطان [4] .

ويلاحظ أن التفرقة بين المال وغيره بالنسبة للعبد غير المأذون له فى التجارة إنما هى شرعية يعنى أن الشارع حجر على العبد

---

(١) شرح سيدى أبى عبد الله محمد الخرشى على مختصر خليل الطبعة الثانية ١٣١٧هـ ، دار صادر بيروت جـ٦ص ٨٧ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص ٣٩٧ .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ، دار صادر بيروت جـ٣ص ٣٩٥ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص ٣٩٨ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٢٤ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ ص٣٩٨ .

(٤) شرح منح الجليل جـ٣ص ٣٩٥ .

بالنسبة للمال فلا ينفذ تصرفه فيه ، ولم يحجر عليه بالنسبة لنفسه فى قتل أو جرح أو ما أشبههما فيؤاخذ بإقراره به [1].

وقد يجتمع الأمران فى شئ واحد فيؤاخذ ببعض دون بعض كالسرقة فيقطع ولا يغرم [2] .

٥ ــ **الأخرس** : فيلزمه إقراره بالإشارة لأن إشارة الأخرس تنزل منزلة العبارة فلو انطلق لسانه ورجع عن إقراره لم يعتبر رجوعه [3] .

جاء فى المدونة : قلت أرأيت الأخرس أيقطع إذا سرق وأقر بالسرقة ؟ قال : إن كان إقراره أمر يعرف ويعين قطع [4] .

٦ ــ **عامل القراض** : إقراره مأخوذ به ما لم يجاوز المال الذى بيده .

٧ ــ **الولى** : يقبل إقرار الولى من أب أو جد فيما ولى فيه المعاملة من مال المحجور ، وإقرار الوصى بأنه قبض دين الميت مقبول ويبرأ الغريم بذلك [5] .

---

(١) شرح منح الجليل جـ٣ص ٣٩٥ .

(٢) شرح منح الجليل جـ٣ص ٣٩٥ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٣٩٩ .

(٤) المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن مالك . دار الفكر بيروت جـ٤ص ٤٢٨ .

(٥) حاشية أبي على الحسن بن رحال المعدانى على شرح ميارة الفاسى وتحفة الحكام لابن عاصم الطبعة الأولى ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية ــ بيروت جـ٢ص ٣٧٨ .

٨ ــ **المرتد** : إقرار المرتد فى ردته قبل إيقاف السلطان له صحيح لأنه كالسفيه المهمل ، بخلاف إقراره بعد إيقافه للاستتابة فيبطل إن قتل ويصح إن رجع للإسلام [1] .

٩ ــ **السكران** : يؤاخذ السكران بإقراره بما يوجب قصاصا أو حدا ، وكذا سائر جناياته فإنها تلزمه ، وإنما خوطب بالجنايات والحدود لئلا يقدم الناس على السكر فيتلفوا الأموال ويتجرأوا على سب الناس وقذفهم.

وتلزم السكران سائر العقود ولو عقد نكاح .

أما بالنسبة للمال فإنه لا يؤاخذ بإقراره بمال يكون فى ذمته للغير لأنه وإن كان مكلفا إلا أنه محجور عليه فى المال [2].

---

(١) شرح سيدى عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل دار الفكر بيروت جـ٦ص ٩٢ ، أيضا : حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى على مختصر خليل موجودة بهامش شرح الخرشى الطبعة الثانية ١٣١٧ دار صادر بيروت جـ٦ص ٨٧ .

(٢) البهجة شرح تحفة الحكام لأبى الحسن التسولى الطبعة الأولى ١٤١٨/١٩٩٨ دار الكتب العلمية ــ بيروت جـ٢ص٥٢٤ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص٣٩٧ ، أيضا : سراج السالك جـ٢ص ٤٢٤ .

المطلب الثانى

عدم الإكـــراه

يشترط فى المقر حتى يعتد بإقراره ويكون لازما أن يكون حر الإرادة فيما يقر به ، بحيث لا يقع على إرادته ضغط يؤثر فى مطابقة إقراره لحقيقة حاله [1] .

فإذا لم يكن المقر حرا فى إرادته بأن يكون مكرها فى إقراره : ففى هذه الحالة ذهب المالكية فى المشهور عندهم [2] إلى أن من أكره على الإقرار من حاكم أو غيره بضرب أو قيد أو سجن فإنه لا يلزمه إقراره ولا يعتد به سواء كان متهما أو غير متهم ، وسواء كان المعترف به نفسا أو مالا أو طلاقا أو عتقا أو نحو ذلك ، لاحتمال أنه أقر كاذبا للتخلص من ألم الضرب والسجن ونحوهما [3] .

---

(١) شرح منح الجليل جـ٤ص ٥٣٨ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٣٤٥ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٣٤٥ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٤ص٥٣٨ ، أيضا شرح الخرشى جـ٨ص ١٠٢ ، أيضا : سراج السالك جـ٢ص٤٢٤ ، أيضا : المنتقى شرح موطأ مالك للقاضى أبى الوليد سليمان بن أيوب الباجى الطبعة الأولى المحققة ١٤٢٠/١٩٩٩ دار الكتب العلمية – بيروت جـ٩ص٢٠١ .

ومن نصوص المالكية فى ذلك :

جاء فى المدونة : قلت أرأيت إن أقر بشئ من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب أيقام عليه الحد أم لا ؟ قال : قال مالك : من أقر بعد التهديد أقيل فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال [1] .

وجاء فى تبصرة الحكام : أما الإقرار فإن كان طوعا وتمادى عليه عمل بمقتضاه ، فإن أقر بعد أن هدد فقال مالك لا يؤاخذ به .

ويقول ابن القاسم : إذا اخرج المتاع والقتيل – تحت التهديد أى أقر بالسرقة والقتل تحت التهديد – لم يلزم الإقرار إلا أن يقر بعد أمن من العقوبة ويعرف ذلك [2] .

ومعنى هذا أن الإقرار الصادر تحت تأثير الإكراه باطل ولو قامت الدلائل على صحته كأن يرشد السارق عن المسروقات ، أو القاتل عن جثة القتيل لاحتمال وصول المسروق إليه من غيره ، ولاحتمال أن غيره قتله ودفع إليه .

وجاء فى التبصرة أيضا : وسئل مالك أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو ببعضهم فيقول لك الأمان وأخبرنى فيخبره ؟ فقال : إى والله إنى لأكره ذلك أن يقول لهم ويغرهم وهو من وجه

---

(١) المدونة الكبرى جـ٤ص ٤٢٦ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص ٢٥٤ .

الخديعة . قال ابن رشد : وجه الكراهة أنه إذا قال له ذلك فهو من نوع الإكراه على الإخبار ولعله يخبره بالباطل لينجو من عقابه فإقراره على نفسه من باب الإقرار تحت الوعيد والتهديد لا يلزمه[1].

وجاء فى المقدمات : وأما إذا ضرب أو هدد فلا يقطع بمجرد إقراره [2] .

وجاء فى الفروق : أخذ السراق المتهمين بالتهمة وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح والنيات المعتبرة الغالب مصادقته للصواب والنادر خطأه ، ومع ذلك ألغاه الشرع صونا للأعراض والأطراف عن القطع . وأخذ الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد الغالب مصادقته للحق والنادر خطأه ، ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه [3] .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ١٤٣ .

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٣ ص ٢٢١ .

(٣) الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافى الناشر عالم الكتب بيروت جـ٤ص ١١٠ .

المقصود بالإكراه

الإكراه لغة : مأخوذ من الكره وهو ما أكرهك غيرك عليه ، تقول : أكرهته أى حملته على أمر هو له كاره [1] .

والإكراه فى الاصطلاح : هو ما يفعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو غيره [2] .

وعرفه البعض بأنه : حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد [3] .

وسائل الإكراه

ولكى ينتج الإكراه أثره من عدم الاعتداد بالإقرار المكره عليه فلابد أن يكون بخوف شئ مؤلم يحصل للمكره حالا أو فى المستقبل إن لم يقر ولا يشترط أن يكون المكره على يقين من حصول ذلك الخوف بل يكفى غلبة ظنه بحصول ذلك الخوف المؤلم إن لم يقر [4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور الإفريقى المصرى الطبعة الأولى ١٤١٠/١٩٩٠ دار صادر بيروت جـ١٣ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥ .

(٢) التاج والإكليل للمواق جـ٤ص ٤٥ .

(٣) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى د/ حسين حامد حسان مكتبة المتنبى بمصر ص٣٦٢ .

(٤) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى جـ٤ص ٣٤ .

أنواع الخوف المؤلم : وأنواع الخوف المؤلم تشمل :

١ ــ أن يهدد بقتل نفسه إن لم يقر أو يهدد بضرب مؤلم أو يهدد بسجن أو قيد ظلما ، ولو لم يطل كل من السجن والقيد إذا كان المكرّه من ذوى القدر ، أما إن كان من رعاع الناس وبسطائهم فلا يعد ذلك إكراها إلا إذا هدد بطول الإقامة فى السجن أو القيد [١] . وفى هذا المعنى روى عن شريح أنه قال : الحبس كره ، والضرب كره ، والقيد كره ، والوعيد كره [٢] .

٢ ــ أن يهدد بصفع كثير فى القفا ، فهذا يعد إكراها مطلقاً أى سواء كان حصوله بملأ من الناس أو فى خلوة ، وسواء كان المكرّه ذا مروءة أم لا .

أما إن هدد بصفع قليل فى القفا فهذا يختلف باختلاف المكره : فإن كان من ذوى المروءات : فإنه يعد إكراها إن كان حصوله بملأ من الناس ، لأن الصفع وإن لم يؤلم فهو عند أهل المروءات شئ كبير ، وإن كان حصوله فى خلوة فلا يعد إكراها .

وإن كان من غير ذوى المروءات فلا يعد إكراها سواء كان بملأ من الناس أو كان بخلوة [٣] .

---

(١) بلغة السالك جـ١ص ٤٥١ ، أيضا : التاج والإكليل للمواق جـ٤ص ٤٥ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ص ٥٨٨ ، باب ما يكون إكراها .
(٣) حاشية الدسوقى جـ٢ص ٣٦٨ ، أيضا : التاج والإكليل جـ٤ص٤٥ .

٣ ــ أن يخاف أخذ ماله أو إتلافه بشرط أن يكون كثيرا على الظاهر وتقدير ما إذا كان المال كثيراً ام لا يرجع فيه إلى الشخص نفسه ومقدار ثروته فقد يكون المال يسيرا بالنسبة لشخص وكثيرا بالنسبة لآخر [١].

٤ ــ أن يخاف قتل ولده إن لم يقر ولو كان عاقا ، أو يخاف عقوبته إن كان بارا إن تألم بها كما يتألم بها فى نفسه ، لا إن لم يتألم أو كان عاقا ، والولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل[٢].

٥ ــ أن يخاف قتل والده من أب أو أم إن لم يقر [٣] .

فإن كان الخوف لقتل أجنبى من أخ أو عم أو خال أو غيرهم فلا يعد إكراها ، وعلى هذا إن قال له ظالم : إن لم تقر بكذا قتلت فلانا صاحبك أو أخاك أو عمك فأقر فإنه يعتد بهذا الإقرار لأن الإكراه بقتل الأجنبى لا يعد إكراها شرعا [٤] .

ويأخذ حكم قتل الأجنبى أخذ ماله فيما يظهر [٥] .

ومما تجب ملاحظته هنا : أنه يشترط أن يكون المكرِهُ قادراً على فعل ما خوف به المكرَه [٦] .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢ص ٣٦٨ ، أيضا : التاج والإكليل جـ٤ص ٤٥ .
(٢) شرح الخرشى جـ٤ص٣٥ ، أيضا : حاشية العدوى على الخرشى جـ٤ص٣٥ .
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك جـ١ص ٤٥١ .
(٤) حاشية الدسوقى جـ٢ص ٣٦٨ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٤ص ٣٥ .
(٥) شرح الزرقانى على خليل جـ٤ص ٨٧ .
(٦) الفواكه الدوانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى الطبعة الثالثة ١٩٥٥ مصطفى الحلبى مصر جـ٢ص ٧٥ .

ونستخلص مما سبق إن الإكراه يصح أن يكون ماديا ويصح أن يكون معنويا ، والإكراه المادى هو ما كان التهديد والوعيد فيه واقعا ، أما الإكراه المعنوى فهو ما كان الوعيد والتهديد فيه منتظر الوقوع [1] .

أدلة عدم صحة إقرار المكره

المكره ــ كما قلنا ــ لا يصح إقراره ولا يؤاخذ به لأنه غير مكلف على الصحيح [2] والدليل على ذلك :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [3] .

وجه الدلالة : يقول ابن عباس نزلت هذه الآية فى عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك مكرها ، وجاء معتذرا إلى النبى ﷺ فأنزل الله هذه الآية ، ولهذا اتفق الفقهاء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالى إبقاء لمهجته [4] .

---

(١) شرح الخرشى جـ٤ص ٣٤ ، أيضا : التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة جـ٢ص ٣٠٨ .

(٢) مواهب الجليل للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب على مختصر خليل الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م دار الفكر ــ بيروت جـ٥ص ٢١٦ .

(٣) سورة النحل آية ١٠٦ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى الطبعة الأولى ٢٠٠٠م مؤسسة المختار القاهرة جـ٢ص ٥٨٩ .

وإذا كان الله تعالى قد نفى أثر الإكراه على الإيمان وهو أصل فلأن يكون أثره منفيا فى غير الإيمان من الفروع يكون ذلك أولى ، وفى ذلك يقول ابن العربى : لما سمح الله تعالى فى الكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولا يترتب حكم عليه [1] .

وبمعنى آخر : إذا لم يؤاخذ بكلمة الكفر التى قالها تحت الإكراه فلأن لا يؤاخذ بالإقرار فى الأموال وغيرها أولى [2] .

٢ ــ قوله ﷺ : " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [3] .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ قد بين لنا أن الله سبحانه قد وضع عن أمته ما تكره عليه ، ووضع الإكراه فى ذاته غير وارد بدليل وقوعه حسا ، فلم يبق إلا أن يكون الوضع لحكمه وفى هذا دلالة على أن الإكراه لا أثر له .

---

(١) أحكام القرآن لأبى بكر محمد المعروف بابن العربى الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ــ بيروت جـ٣ص ١٦٣ .

(٢) بلغة السالك جـ٢ص١٩٠ .

(٣) سنن ابن ماجة للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى الطبعة الأولى ١٩٩٨ دار المعرفة ــ بيروت جـ٢ص ٦٥١ باب طلاق المكره والناسى .

٣ ــ ما روى أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبى ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله ﷺ قال : ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : " إن عادوا فعد " [١] .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ قد حكم برفع أثر الإكراه على الكفر ، وبين أنه لا قيمة له بل أمر عماراً أن يعود لما قال إذا أكره عليه مرة أخرى ، ولو كان للإكراه تأثير ما أمره ﷺ بذلك ، فدل ذلك على أن الإكراه إذا كان ذلك شأنه فى الإيمان وهو أصل فلأن يكون ذلك الأثر فى غير الإيمان من باب أولى .

٤ ــ ما روى أن ناسا قد سرق لهم متاع فاتهموا أناسا بسرقتها فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبى ﷺ فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال النعمان : ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ [٢] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ص٣٦٢ باب المكره على الردة .

(٢) سنن أبى داود جـ٤ص ١٣٣ باب فى الامتحان بالضرب .

وجه الدلالة : أن الأثر قد دل على أن التعذيب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها وإذا لم توجد هذه الأسباب فلا يجوز ضرب الإنسان ولا تعذيبه . يقول أبو داود : إنما أرهبهم بهذا القول أى لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف [١] .

٥ ــ روى عن عمر ﷺ أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو وثقت أو ضربت [٢] .

وجه الدلالة : أن هذا الأثر قد دل على أن المساس بالشخص على نحو يؤلمه أو يعذبه يتنافى مع امنه على نفسه ، فلا يصلح ما يصدر منه من إقرار معه لأنه لن يكون مختاراً والاختيار شرط لصحة الإقرار .

٦ ــ ومن المعقول : إذا أكره الشخص على الإقرار فأقر فإنه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه عنه فانتفى ظن الصدق فلم يقبل إقراره ، وعلى هذا إذا أقر بقتل أو قطع أو سرقة أو غير ذلك تحت تأثير الإكراه لم يجب عليه بإقراره عقاب لاحتمال كذب الإقرار [٣] .

---

(١) سنن أبى داود جـ٤ص ١٣٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ص ٥٨٨ باب ما يكون إكراها .

(٣) سراج السالك جـ٢ص ٤٢٤ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٤ص ٥٣٨ .

اعتبار الإقرار من المتهم المكره على الإقرار

إذا كنا قد أشرنا إلى أن الرأى المشهور عند المالكية هو عدم الاعتداد بإقرار المكره سواء كان متهما أم لا ، إلا أن هناك رأيا مقابلا لهذا الرأى المشهور مفاده : أنه يعمل بإقرار المتهم بإكراهه، بمعنى أنه إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه فإذا أقر فإنه يعمل بإقراره (١) .

لكن قبول إقراره والعمل به هنا إنما هو بالنسبة لغرم المال لا بالنسبة للحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات (٢) أى أن الحدود يحتاط فيها ما لا يحتاط فى غيرها ، وهى عقوبات مقدرة وجبت حقا لله تعالى وجانب العفو فيها أرجح من جانب العقاب ، ولهذا تدرأ بالشبهة بقدر المستطاع ، ولا توقع على الشخص إلا إذا استوفيت كافة شرائطها ومنها الإقرار الثابت بيقين .

وفى هذا المعنى يقول النبى ﷺ : " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة " (٣) .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٣٤٥ ، أيضا : حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٨ص ١٠٢ ، أيضا : البهجة شرح التحفة جـ٢ص ٥٩٧ .

(٢) البهجة شرح التحفة جـ٢ص ٥٩٧ ، أيضا : حاشية ابن رحال المعدانى على شرح ميارة الفاسى جـ٢ص ٤٤٤ .

(٣) سنن الترمذى جـ٣ص٤٥٣ باب ما جاء فى درء الحدود .

والقائلون باعتبار الإقرار المبنى على الإكراه للمتهم يبنون رأيهم على أن المتهم المعرروف بالعداء يجوز حبسه وضربه لاختبار حاله وما ادعى به عليه (١) ، ويدل على ذلك أن النبى ﷺ حبس فى تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم (٢) .

إذ روى عن عراك بن مالك قال : أقبل رجلان من بنى غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة وعندهما ناس من غطفان معهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من إبلهم فاتهموا الغفاريين فأتوا بهم إلى النبى ﷺ وذكروا له أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس ، فلم يك إلا يسيرا حتى جاء بهما " (٣) ، وما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ حبس رجلا فى تهمة (٤) .

---

(١) البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٩٦ .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية إدارة الطباعة المنيرية مصر ، الناشر : دار الحديث جـ٤ص٣١٠ .

(٣) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين بن يوسف الزيلعى الحنفى الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٦ دار الكتب العلمية ـ بيروت جـ٣ص٤٨٤ .

(٤) سنن النسائى للإمام عبد الرحمن بن على الخراسانى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى الطبعة الرابعة ١٤١٦/١٩٩٥ دار الكتب العلمية ـ بيروت جـ٨ص٤٨ باب امتحان السارق بالضرب والحبس .

وعلى هذا فالمتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا لابد أن يكشف ويستقصى عن حاله بقدر تهمته بذلك وشهرته به وربما كان ذلك بالضرب والحبس [1] .

أى أن أصحاب هذا الرأى استندوا إلى قرينة ظاهرة تدل على وجود أمر يقتضى حكما وهى اشتهار المدعى عليه بالإجرام فى نوع معين من الجرائم كالسرقة ونحوها ، وهى قرينة مرجحة لحصول الظن بوقوع الفعل المهتم به من المتهم .

جاء فى تبصرة الحكام : كان مالك يقول فى هؤلاء الذين قد عرفوا بالفساد والجرم أن الضرب قل ما ينكلهم ولكن أرى أن يحبسهم السلطان فى السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبدا فذلك خير لهم ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم ويثبت ذلك عند السلطان فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه [2] .

نقول : يرى أصحاب هذا الرأى أنه إذا كان من الجائز حبس وضرب المتهم المعروف بالعداء فإنه إذا أقر فى السجن عمل بإقراره لأنه لما جاز ضربه وسجنه جاز إقراره إذ لا فائدة له إلا ذاك والإكراه الشرعى طوع ، أى أنه خارج عن

(١) البهجة شرح التحفة جـ٢ص ٥٩٦ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص١٦٢ ، أيضا : البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٧٧ .

الإكراه الذى يترتب عليه عدم الاعتداد بالاعتراف الحاصل فى ظله[1].

وفى هذا المعنى يقول الإمام سحنون : " وإذا رفع للقاضى رجل يعرف بالسرقة والدعارة وادعى ذلك عليه رجل فحبسه لاختبار ذلك فأقر فى السجن بما ادعى عليه به من ذلك فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن الإكراه " .

وكأن الإمام سحنون يقول : إن ذلك الإكراه كان بوجه جائز وإذا كان من الحق عقوبته وسجنه لما عرف من حاله كان من الحق أن يؤاخذ باعترافه [2] .

واستدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بالآتى :

١ ــ ما روى عن ابن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم وغلبهم على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح

(١) البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٩٦ ــ ٥٩٧ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص١٦٣ ، أيضا : البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٩٦ ــ ٥٩٧ ، أيضا : حاشية ابن رحال على شرح ميارة الفاسى جـ٢ص٤٤٤ ، أيضا : شرح ميارة الفاسى أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى على تحفة الحكام لابن عاصم الطبعة الأولى ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية بيروت جـ٢ص ٤٤٥ .

ويخرجون منها ، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن أحطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله ﷺ لعم حيى واسمه سعية : " ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير " قال : أذهبته النفقات والحروب فقال: " العهد قريب والمال أكثر من ذلك " فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فمسه بعذاب [1] ، فقال : قد رأيت حييا يطوف فى خربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة " [2].

وجه الدلالة : يقول الشوكانى : فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شئ يلزمه تسليمه وأنكر وجوده إذا غلب على ظن الإمام كذبه وذلك نوع من السياسة الشرعية [3] .

وهذا معناه أن التهديد والإرعاب من السياسة الشرعية [4].

---

(١) قيل : كان يقدح بزند فى صدره حتى أشرف على النفس (تبصرة الحكام جـ٢ص ١٣٦) .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ص٣٧١ ، باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ص ٣٧٣ .

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص ١٣٩ .

اعتراض :

ويعترض على ذلك : بأن ما دل عليه الحديث هو جواز العمل بالقرينة [1] ، ولكن لا يدل على جواز التعذيب للإقرار بالتهمة .

ويعترض أيضا : بأن عبارة " فمسه بعذاب " ليست ثابتة فى كل روايات الحديث حيث رواه أبو داود فى سننه ولم يذكرها ، فقد جاء فيها : فغيبوا مسكا لحيى بن أخطب وقد كان قتل قبل خيبر ، كان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير فيه حليهم ، قال : فقال النبى ﷺ لسعية : " أين مسك حيى بن أحطب " قال : أذهبته الحروب والنفقات . فوجدوا المسك " [2] .

وإذا كان أمر تلك العبارة ــ فمسه بعذاب ــ متردد بين الثبوت وعدمه فإن عدم الثبوت هو الذى يترجح لأنه هو الذى تعضده أدلة عدم جواز تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة .

٢ ــ ما روى عن على بن أبى طالب قال : " بعثنى النبى ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود ، قال : " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاج فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها " فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة فقلنا : اخرجى الكتاب ، فقالت : ما معى من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها [3].

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص ١١٤ .

(٢) سنن أبى داود جـ٣ص١٥٦ ــ ١٥٧ باب ما جاء فى حكم أرض خيبر .

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٩٨٦ دار الريان للتراث جـ٦ص١٦٦ باب الجاسوس .

وجه الدلالة : أنه قد دل على جواز تهديد المتهم بما يحمله على تسليم ما معه والتسليم كالإقرار ، كما أن التهديد بالتعذيب نوع من التعذيب يجوز استعماله مع المتهم إذا قامت قرينة على اتهامه وذلك لحمله على الاعتراف كما حدث من الظنعنية .

يقول صاحب التبصرة : أن الطريق التى استخرج بها الكتاب وهو التهديد والأرعاب من السياسة الشرعية [1] .

اعتراض :

ويعترض على ذلك بأنه ليس فى الحديث دلالة على جواز التعذيب للإقرار بالتهم لأن التهمة كانت ثابتة على الظعنية بعلم النبى ﷺ وعلى هذا يكون العمل فى تلك الحالة بالعلم النبوى وليس بالإكراه على الإقرار .

٣ ــ أن رسول الله ﷺ وجد فى بعض غزواته رجلا فاتهمه بأنه جاسوس للعدو فعاقبوه حتى أقر [2] .

اعتراض :

ويمكن أن نعترض على ذلك : بأنه يحتمل أن التهمة كانت ثابتة على الرجل بعلم النبى ﷺ إلا أنه ﷺ أراد منه الإقرار حتى يكون عقابه بناء على إقراره .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص ١٣٩ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص ١٣٧ .

٤ ــ ومن المعقول : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام [1] ، بمعنى أنه إذا كنا لا نأخذ بإقرار المتهم المكره على الإقرار فى الصدر الأول لوجود الوازع الدينى عند الناس إلا أنه ليس هناك ما يمنع من ذلك الآن خصوصا بعد ما قل الوازع الدينى عند الناس .

تعقيب

وبعد استعراضنا لأدلة القائلين بعدم الأخذ بالإقرار الناشئ عن الإكراه سواء كان المكره متهما أم لا ، وأدلة القائلين بالأخذ بهذا الإقرار إذا كان المكره متهما نرى أن الرأى **الراجح** فى نظرنا هو رأى القائلين بعدم الأخذ بهذا الإقرار وذلك لقوة أدلتهم حيث سلمت من الاعتراضات ، بعكس أدلة المخالفين التى لم تسلم من هذه الاعتراضات .

هذا بالإضافة إلى أنه لو أبيح الإكراه للحمل على الإقرار بالتهمة لاتخذه الذين لا يكترثون بحرمة الآدمى ولا يحترمون حقوق الإنسان ذريعة لانتهاك تلك الحرمات والحقوق ، ولأصبح الإكراه أداة لتلفيق التهمة والزج بالأبرياء ، فى أتون السجون أو إيقاع الأذى بهم دون أن تقوم بهم الأسباب الشرعية الموجبة للعقاب .

---

(١) البهجة شرح التحفة جـ٢ص ٥٩٧ .

المطلب الثالث

عدم التهمة

يشترط حتى يكون الإقرار صحيحا ألا يكون المقر متهما فى إقراره ، فإن اتهم فى إقراره فلا يصح إقراره [1].

وإنما لم يقبل إقرار المتهم لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب فى إقراره ، والإقرار يعتبر شهادة على النفس والشهادة ترد بالتهمة [2].

والحديث عن عدم التهمة كشرط لقبول الإقرار يستلزم أن نبين حكم إقرار المريض ، وإقرار الصحيح لمن يتهم عليه .

وعلى هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الأول : حكم إقرار المريض .

الثانى : حكم إقرار الصحيح لمن يتهم عليه .

الفرع الأول

حكم إقرار المريض

يقصد بالمرض هنا : مرض الموت ، ويقصد بالمريض مرضا مخوفاً : من نزل به مرض حكم أهل الطب العارفون به بكثرة الموت بسببه أو منه ولو لم يحصل الموت منه غالبا .

---

(١) بلغة السالك جـ٢ص ١٩٠ .

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبه الزحيلى جـ٨ص ٦٠٩٧ .

فالحاصل : أن المدار على كثرة الموت من ذلك المرض بحيث يكون الموت منه شهيرا لا يتعجب منه ، ومن أمثلة هذا المرض :

١ ــ السل : وهو مرض يصيب البدن فيضعفه .

٢ــ الحمى القوية الحارة التى تجاوز العادة فى الحرارة مع إزعاج البدن .

٣ ــ المحبوس لقتل ثبت عليه بالبينة أو الاعتراف .

٤ ــ الحاضر صف القتال وهو من المقاتلين وإن لم يصب بجرح.

ولكن لا يعتبر مرضا مخوفاً وجع الضرس والرمد ونحو ذلك لأنه إذا مات من ذلك يتعجب منه [1].

وإقرار المريض قد يكون بما يوجب عقوبة وقد يكون بالمال ولكل حكم .

أولا : إقرار المريض بما يوجب عقوبة .

إقرار المريض بما يوجب عقوبة بدنية صحيح سواء كان ذلك الإقرار يوجب عليه حدا أم قصاصا أم تعزيراً ، إذ لا يعتبر متهما فى إقراره ولا ضرر على الورثة من هذا الإقرار .

وهذا معناه أنه لو أقر بحد أقيم عليه ، ودليل ذلك : ما روى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبى ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلده على

---

(١) شرح الزرقانى على خليل جـ٥ص٣٠٤ ــ ٣٠٥ ، أيضا : شرح الخرشى على خليل جـ٥ص٣٠٤ ــ ٣٠٥ .

عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهن لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لى رسول الله ﷺ فإنى قد وقعت على جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة [1].

وجه الدلالة : أن مرض هذا الرجل لم يمنع من أن يؤخذ بإقراره ويقام عليه الحد بناء على هذا الإقرار .

ثانيا : إقرار المريض بالمال :

إن إقرار المريض قد يكون لوارث وقد يكون لغير وارث وسنوضح ذلك .

١ ــ إقرار المريض لوارث :

إن إقرار المريض للوارث متصور فى أن يكون الوارث هو الابن أو الزوجة ، أو وارث ليس بابن ولا زوجة ، وسنوضح ذلك:

أ ــ إقرار المريض لولده بمال :

إذا أقر المريض لولده الذى معه ورثة فلذلك حالتان :

الأولى : أن يظهر سبب الإقرار : كأن تشهد بينة بأن الأب قد قبض للولد أموالا ورثها من أمه ، أو باع له أشياء وقبض أثمانها ،

(١) سنن أبى داود جـ٤ص ١٥٩ ــ ١٦٠ باب إقامة الحد على المريض .

أو أوصى له بوصية وقبضها أبوه وإن لم يتبين قدر المقبوض .

نقول : هذا الإقرار يكون صحيحاً ويؤخذ به لأن ظهور السبب ينفى التهمة بشرط أن يكون المقر له ممن يشبه أن يملك مثل المال المقر به وإلا فلا يصح الإقرار [1].

الثانية : إن لم يظهر سبب الإقرار : وفى هذه الحالة يبنى الحكم على وجود التهمة من عدمه : فمثلاً إن كان عنده ولدان أحدهما بار والآخر عاق خارج عن طاعته :

ــ فإن أقر للبار بمال فالحكم عدم صحة هذا الإقرار لأنه متهم على أنه فضل البار لكونه بارا وحرم العاق لكونه عاقاً .

ــ وإن أقر للعاق : فهنا اختلف الفقهاء إلى قولين خرجهما ابن رشد على أقوال فقهاء المذهب فى هذه المسألة :

ــ **الأول** : لا يصح الإقرار نظرا لعقوقه لأنه لا يتهم على أنه يعطيه ويحرم البار ، فكأنه أقر لأبعد مع وجود أقرب أى أن العقوق صيره كالبعيد .

ــ **الثانى** : لا يصح نظرا لمساواته للبار فى الولدية ، والإقرار لأحد المتساويين الوارثين باطل [2] .

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسى الناشر دار الغرب الإسلامى ــ بيروت جـ١٠ص٣٧٢ ، أيضا : شرح ميارة الفاسى جـ٢ص٣٨١ ، أيضا : البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٢٩ .

(٢) البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٢٩ ، أيضا شرح ميارة الفاسى جـ٢ص٣٨١، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٠ / ٤٠١ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص٨٩ ، أيضا : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى الطبعة الثانية ١٣٦٦/١٩٤٧ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر جـ٢ص٣٣ .

ب ــ إقرار المريض لزوجته بمال :

للزوجة مع زوجها أحوال ثلاثة هى :

الأولى : إن علم حبه لها وشغفه بها : وفى هذه الحالة إن أقر المريض لزوجته بمال كدين مثلا فهنا يفرق بين أمرين :

١ ــ أن يظهر لإقراره سبب : ككونه قبض لها مالا ، أو عرف أنه باع لها أشياء : ففى هذه الحالة يكون الإقرار صحيحا باتفاق . وكذا لو أقر لها بقدر متأخر صداقها لأنه لو لم يقر به لأخذ من تركته إذ العادة بقاؤه .

٢ ــ إن لم يظهر لإقراره سبب ، ولا كان بمتأخر صداقها ففى هذه الحالة لا يصح الإقرار لها لاتهامه فيه بالكذب لمحبته لها إلا أن يجيزه الورثة [١].

الثانية : إن علم بغضه لها أى لزوجته وأقر لها بشئ ففى هذه الحالة يؤاخذ بإقراره وإن لم يرثه ولد وانفردت بالصغير على المعتمد لأنه لا تهمة حينئذ [٢].

الثالثة : إن جهل بغضه لها أو حبه لها : وفى هذه الحالة إما أن يكون له أولاد أم لا ؟ :

---

(١) البهجة شرح التحفة جـ٢ص ٥٣٠ ، أيضا : إحكام الأحكام على تحفة الحكام لابن يوسف الكافى ص ٢٥٤ ، أيضا : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك لأبى بكر حسن الكشناوى الطبعة الأولى ١٩٩٥م دار الكتب العلمية ــ بيروت جـ٢ص٢١١ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٠ .

١ ــ فإن كان له أولاد : فلذلك صور :

ــ إن ورثه ابن واحد منها أو من غيرها صغيرا كان أم كبيرا، ففى هذه الحالة يصح إقراره ويؤخذ به .

ــ إن ورثه بنون : سواء كانوا ذكورا وحدهم أو كانوا ذكورا مع إناث ، وسواء كانوا كلهم صغارا أو كبارا ، أو بعضهم صغار وبعضهم كبار ، كان الجميع منها أو من غيرها ، أو البعض منها والبعض الآخر من غيرها ، نقول : الحكم فى هذه الحالة صحة الإقرار لها ، لكن بشرط ألا تنفرد بالصغير من أولاده ذكرا أو أنثى، وسواء كان واحدا أو متعددا ، وسواء كان هناك ولد كبير منها أو من غيرها ولو لم يكن له زوجة غيرها .

فإن انفردت بالصغير فلا يصح إقراره لها لقوة التهمة [١].

ــ إن ورثه بنات وعصبة : أى أن يقر المريض لزوجته التى جهل بغضه لها وكان معها بنات كبار له منها أو من غيرها ، أو صغار من غيرها وعصبة كأب وأخ ، ففى هذه الحالة اختلف الفقهاء إلى قولين خرجهما ابن رشد على أقوال فقهاء المذهب فى هذه المسألة [٢].

الأول : يصح الإقرار لها نظراً إلى أنها أبعد من البنت .

ــ الثانى : بعدم صحة الإقرار نظراً إلى أنها أقرب من العاصب

---

(١)حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٠ .

(٢)حاشية البنانى على الزرقانى جـ٦ص٩٤ .

ومحل الخلاف أنها لم تنفرد بالصغير ، فإن انفردت بالصغير فلا يصح الإقرار على كلا القولين [1].

– وإن وجد بنات فقط : أى أن يقر المريض لزوجته التى جهل حاله معها وكان معها بنات فقط : ففى هذه الحالة الإقرار صحيح ما لم تنفرد بالصغير [2].

٢ – إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها : وهنا لا يصح الإقرار لها [3].

ويثور هنا تساؤل وهو ما إذا كان له ولد عاق فهل يصح

الإقرار لها ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الأول : وهو رواية عن مالك : يصح إقراره لها لأن العاق إنما هو ابن له وحينئذ يوجد شرط صحة الإقرار لها وهو إرث ابن .

الثانى : هو رواية أخرى عن مالك : لا يصح إقراره لها نظراً إلى أن وجود الابن العاق كالعدم فكأنه أقر لها وليس له ولد [4]

يقول ابن رشد : وإن كان الولد الكبير فى الموضع الذى يرفع التهمة عن الأب فى إقراره لها عاقاً له لم يرفع التهمة وبطل إقراره على إحدى الروايتين [5].

---

(١) بلغة السالك جـ٢ص١٩١ ، أيضا : إحكام الأحكام للكافى ص ٢٥٥ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص٤٠٠ .

(٣) شرح ميارة الفاسى على تحفة الحكام جـ٢ص٣٨٢ ــ ٣٨٣ .

(٤) شرح الخرشى جـ٦ص٩٠ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠١ ، أيضا: جواهر الإكليل للآبى الأزهرى جـ٢ص ١٣٣ .

(٥) جواهر الإكليل للآبى الأزهرى جـ٢ص١٣٣ .

ومما تجب ملاحظته هنا : أن إقرار الزوجة لزوجها فى مرضها كإقراره لها فى مرضه يفرق فيه بين حبها له وبغضها له وبين جهل حالها معه وبين انفراده بصغير منها [1].

ومما تجب ملاحظته أيضا : أن الرجل إن أقر بدين لامرأة أجنبية ثم تزوجها فى مرضه ثم مات ففى هذه الحالة الإقرار لها جائز لأنها لا ترثه ، ولأنه إنما يراعى يوم الإقرار عند سحنون[2].

جـ – إقرار المريض لوارث غير ابن وزوجة :

إذا أقر المريض بدين مثلا لوارث غير ابن وزوجة ففى ذلك تفصيل :

ا – إن أقر لوارث قريب مع وجود الأبعد مثل إقراره لأم مع وجود أخ أو عم ، أو أقر للوارث المساوى لغير المقر له مثل إقراره لأحد إخوته أو لبنى إخوته المتساوين فى الدرجة ، ففى هذه الحالة لا يصح هذا الإقرار ولا يؤخذ به بناء على الرأى الراجح [3].

وإنما قلنا بعدم الأخذ بهذا الإقرار لأنه متهم بتفضيل بعض الورثة المتساوين فى الدرجة على بعض .

---

(١) إحكام الأحكام لابن يوسف الكافى ص ٢٥٥ .

(٢) النوادر والزيادات لابن أبى زيد القيروانى جـ٩ص٢٥٩ .

(٣) حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام محمد بن محمد التاودى على تحفة الحكام لابن عاصم الطبعة الأولى ١٩٨٨م دار الكتب العلمية – بيروت جـ٢ص٥٣١ ــ ٥٣٢ ، أيضا : البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٣١ ــ ٥٣٢

فالمريض محجور عليه لأجل ورثته بدليل أنه ممنوع فى مرضه من الهبة ومن الوصية بأكثر من الثلث ولوارث ، فلو أجزنا له إقراره مع التهمة لكان ذلك طريقا إلى فعل ما يمنع منه بالحجر، فهو متهم أنه قصد تفضيله بالإقرار عوضا عما لا يتوصل إليه بوصيته أو بهبته [1] ، لكن إن أجازه الورثة فإنه يعمل به [2].

وتثور هنا مسألة وهى ما إذا كان من لم يقر له بعضه أبعد وبعضه أقرب ممن أقر له كأن يقر المريض لأخت مع وجود أم وعم ، فهل يصح الإقرار لها ؟ .

فى المسألة قولان : قيل لا يصح الإقرار لها نظرا لكون العم أبعد منها ، وقيل يصح نظرا لكون الأم أقرب منها [3].

٢ ــ إن أقر لوارث بعيد مع وجود الأقرب : وهذا صادق بصورتين :

الأولى : أن يكون القريب ولدا : مثل إقرار المريض لأم مع وجود ولد ، أو لأخت مع وجود بنت أو بنات .

الثانية : أن يكون القريب ليس ولدا مثل : إقرار المريض لابن عم مع وجود الأخ ، أو إقراره لابن عم بعيد مع وجود ابن العم

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى الطبعة الأولى ١٩٩٩ دار ابن حزم ــ بيروت جـ٢ص٦١٩ .

(٢) أسهل المدارك للكشناوى جـ٢ص ٢١٠ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠١ .

القريب ، سواء استغرق الأقرب الميراث أم لا ، نقول : الحكم فى الصورتين أن الإقرار صحيح مؤاخذ به بناء على القول الراجح[1].

وإنما قلنا بالأخذ بهذا الإقرار لارتفاع التهمة : فالمقر ممن يصح منه الإقرار للأجنبى مع ارتفاع التهمة ، فصح إقراره للوارث مع ارتفاعها كما لو أقر فى الصحة ، ولأن الناس قد يكون بينهم وبين أقاربهم وورثتهم معاملات ومداينات كما يكون بين الأجانب ولا يمكنهم فيها إقامة البينة للمشقة ، فلو قلنا أن الإقرار لهم فى المرض لا يقبل لترتب على ذلك مشقة كبيرة [2].

٢ ــ إقرار المريض لغير وارث :

إقرار المريض لغير الوارث له صورتان :

الأولى : أن يقر لقريب غير وارث كالخال أو لصديق ملاطف أو لمجهول الحال ، كقوله : لعلىٍّ الذى بمكة عندى كذا ولم يعلم حاله أصديق ملاطف أو قريب أو أجنبى : فالحكم ان الإقرار هنا صحيح بناء على القول الراجح ولكن بشرطين :

١ ــ أن يكون للمقر ولد أو ولد ولد ذكرا أو أنثى ، فإن لم يكن له ولد فلا يصح هذا الإقرار [3].

---

(١) البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٣٢ ــ ٥٣٣ ، أيضا : شرح ميارة الفاسى على تحفة الحكام جـ٢ص ٣٨٤ .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف جـ٢ص ٦١٨ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ٣ص٣٩٩ ، أيضا : حاشية ابن رحال المعدانى على شرح ميارة الفاسى جـ٢ص٣٨٠ ، أيضا : شرح ميارة الفاسى على تحفة الحكام جـ٢ص٣٨٤ .

٢ ــ ألا يكون هناك دين محيط بمال المقر وإلا فلا يقبل إقراره[١].

وإذا قلنا بعدم صحة الإقرار فى حالة عدم وجود ولد للمقر فهل يبطل الإقرار مطلقا أم يتحول إلى وصية ؟ فى ذلك خلاف :

ــ قيل يبطل الإقرار مطلقا فلا يؤخذ للمقر له من رأس مال المقر ولا من ثلث تركته ، وهذا الرأى هو المعتمد .

ــ وقيل يتحول الإقرار إلى وصية فتنفذ من الثلث لا من رأس المال إن حمله الثلث أو ما حمل منه [٢].

ويلاحظ أن هناك من يقول بصحة هذا الإقرار وإن لم يكن للمقر ولد كان المقر به قليلا أو كثيرا ، وقيل يصح إن كان المال المقر به يسيرا لا إن كان كثيرا .

لكن المشهور هو الأول القائل بعدم صحة الإقرار إن لم يكن للمقر ولد [٣].

ومما تجب ملاحظته هنا : أنه إذا أقر لقريب غير وارث ــ كأخيه مثلا ــ ساعة الإقرار ، فلم يمت المقر حتى صار الأخ وارثه فهل يقبل إقراره ؟ قولان :

---

(١) البهجة شرح التحفة جـ٢ص ٥٢٨ .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لأبى محمد يوسف بن عبد البر القرطبى الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٩٨٧ دار الكتب العلمية ــ بيروت ص ٤٥٨ ، أيضا : حلى المعاصم لفكر ابن عاصم جـ٢ص٥٢٨ ، أيضا : شرح ميارة الفاسى جـ٢ص ٣٨٠ .

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب البغدادى جـ٢ص١٢٥٦ .

ــ قال سحنون : الإقرار باطل لأن المعتبر يوم الموت .

ــ وقال أشهب : إقراره جائز وكأنه أقر لغير وارث لأنه أقر فى وقت يجوز إقراره فيه فقد لزمه ذلك قبل أن يكون المقر له وارثا فلم يتهم [١].

الثانية : أن يقر لأجنبى غير صديق : إن أقر المريض بالمال لأجنبى غير صديق كان الإقرار صحيحا ولازما سواء أكان للمقر ولد أم لا ، ويؤخذ المقر به من رأس المال لأن هذا إقرار وليس بوصية [٢].

تساوى دين المرض مع دين الصحة فى القوة

إن أقر المريض لأجانب لا يتهم عليهم وأقر لبعضهم بالمال فى الصحة ولبعضهم فى المرض ولم تكف التركة الأموال التى تضمنتها هذه الإقرارات فإنهم يتساوون فى المحاصة ، أى يأخذ كل واحد منهم بنسبة حصته من التركة ، وهذا معناه تساوى دين الصحة ودين المرض [٣].

وجه تسوية دين الصحة ودين المرض :

ووجه التسوية بين دين الصحة ودين المرض فى القوة ما يلى:

---

(١) النوادر والزيادات جـ٩ص٢٥٩ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ص٣٩٩ ، أيضا : بلغة السالك جـ٢ص١٩٠ ، أيضا : حاشية المعدانى مع شرح ميارة الفاسى جـ٢ص ٣٨٠ .

(٣) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٦٠ .

١ ــ أنه لا فرق فى الأقارير عند انتفاء التهمة ، لأن الأقارير واردة على الذمة والذمة لا تختلف فى الصحة والمرض .

٢ ــ قياس الإقرار على البينة : وبيان ذلك : أن كل حق لو ثبت بالبينة فى حال المرض فإنه يساوى ما ثبت بالبينة فى حال الصحة ، فكذلك ما ثبت بالإقرار [١].

الفرع الثانى

حكم إقرار الصحيح لمن يتهم عليه

إذا أقر الصحيح لمن يتهم عليه كوارث فإنه ينبغى التفرقة بين حالتين :

الأولى : إن كان يعرف وجه الإقرار وسببه : ككون أم المقر له ماتت وتركت مالا وأقر أبوه له به ، أو أقر لزوجته بقدر متأخر صداقها ، أو أقر لابنته بعدد يعلم منه أنه كان يلازمها ويبيع لها ما اكتسبته بيدها ففى هذه الحالة يكون الإقرار صحيحا ونافذا باتفاق[٢] ولكن بشرط أن يكون المقر له ممن يشبه أن يملك مثل المقر به لكونه معروفا بالتكسب أو الإرث من أمه ونحو ذلك .

أما إن كان ممن لا يشبه أن يكون تكسب أو ورث مثل هذا المال المقر به بل ما أقر به أكثر مما يشبه تكسبه أو إرثه أو كان لا يعرف بتكسب ولا إرث أصلا فلا يعمل بذلك الإقرار [٣].

---

(١) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٦١ .

(٢) حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للتاودى جـ٢ص٥٢٧ .

(٣) البهجة شرح تحفة الحكام جـ٢ص٥٢٦ .

الثانية : إن لم يعرف سبب الإقرار : وهنا اختلف الفقهاء فى صحة هذا الإقرار إلى رأيين :

الأول : ويرى أصحابه أن الإقرار صحيح . وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور [١].

وبناء على هذا الرأى : إقرار الصحيح جائز سواء أقر لمن علم ميله إليه أم لا ، ورث بولد أم لا ، وسواء طالب المقر له بالمقر به فى صحة المقر أو فى مرضه أو بعد موته [٢].

فابن القاسم لم ير فى إقرار الصحيح للوارث تهمة بل نفى التهمة فى ذلك لكون الإقرار تم فى الصحة ، وألزم ما أقر به من رأس ماله وجعله كالدين يأخذه من تركة المقر فى الموت ويحاصص به الغرماء فى الفلس [٣].

ويرى البعض أن هذه المحاصة إنما تكون فى الدين الحادث بعد الإقرار ، أما الدين القديم قبل الإقرار فيقدم [٤].

الثانى : ويرى أصحابه أن الإقرار غير صحيح إذا لم يقم المقر له عليه بينة حتى مات المقر ، وهذا القول اختيار ابن رشد[٥].

---

(١) إحكام الأحكام للكافى ص ٢٥٣ ، أيضا : البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٢٧

(٢) النوادر والزيادات جـ٩ص١١٤ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص٣٩٨ .

(٣) شرح ميارة الفاسى جـ٢ص٣٧٩ ، أيضا : إحكام الأحكام ص ٢٥٣ .

(٤) البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٢٦ .

(٥) حلى المعاصم للتاودى جـ٢ص ٥٢٧ .

ووجه هذا القول : أن الرجل يتهم أنه يقر بدين فى صحته لمن يثق به من ورثته أنه لا يطالب به حتى يموت فيكون بمثابة الوصية للوارث [1] وهى ممنوعة لقوله ﷺ : " إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " [2].

وبناء على هذا الرأى : لا شئ للمقر له ، بمعنى أنه لا يحاصص بالمقر به الغرماء فى الفلس ولا يأخذه من التركة فى الموت [3].

ومفهوم هذا الرأى أنه إذا قام المقر له بطلب المقر به فى حياة المقر فيكون الإقرار حينئذ صحيحا نافذا .

ويلاحظ أنه على القول بالصحة : إذا طلب من المقر له اليمين أن الإقرار له لم يكن محاباة له ، فهل يجبر على الحلف ؟ .

أجاب عن ذلك ابن رشد بقوله : " الأظهر لحوق اليمين مراعاة لقول من لم يعمل الإقرار بعد الموت .

وصرح ابن سلمون بلزوم هذه اليمين إن ثبت ميل الميت للمقر له [4].

---

(١) شرح منح الجليل جـ٣ص٣٩٨ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى الطبعة الرابعة ١٣٧٩/١٩٦٠ طبعة مصطفى البابى الحلبى مصر جـ٣ ص ١٠٦ باب الوصايا .

(٣) شرح ميارة الفاسى جـ٢ص٣٧٩ .

(٤) شرح منح الجليل جـ٣ص ٣٩٨ .

ويرى البعض أن محل الخلاف بين الرأيين السابقين إنما هو فى حالة ما إذا كان المقر به شئ فى الذمة ، كأن يقول : لفلان على ألف درهم مثلا ، أما إن كان المقر به عينا عرفت ملكيتها للمقر كأن يقول : هذه الدار لفلان : ففى هذه الحالة يجرى إقراره مجرى الهبة ويحل محلها فإن جاز المقر له الدار فى صحة المقر جاز ذلك له ، وإن لم يحزها فى صحة المقر لم يجز ذلك له [1].

ومما تجب ملاحظته هنا : أنه لو أقر لوارث فى صحته فلم يقبض ذلك حتى مرض المقر فالإقرار ثابت إن مات المريض لأنه وقع فى وقت لا تهمة فيه [2].

يقول سحنون : ولو أقر مريض أنه تصدق فى صحته بدار وأن المتصدق عليه قبضها منه فى صحته والدار فى يد المريض فذلك باطل إذا لم يثبت حوزها وإقرار المريض بالحوز لا ينفع [3].

تعقيب :

ونحن نرى ان ما ذهب إليه القائلون بان إقرار الصحيح للوارث ولو كان يتهم عليه بميله إليه هو الراجح سواء طلب المقر له بالمقر به فى حياة المقر أم بعد موته ، وذلك لأن المؤمن محمول على أنه يراعى أحكام الشريعة فى كل تصرفاته .

---

(١) البهجة شرح التحفة جـ٢ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧ .

(٢) النوادر والزيادات جـ٩ص٢٥٩ .

(٣) النوادر والزيادات جـ٩ص٣٧٣ .

وعلى هذا فهو لن يقر لوارث ولو كان يميل إليه إقرارا يضر بباقى الورثة دون سند مشروع لهذا الإقرار لأنه يعلم أن ذلك ممنوع شرعا ، فإذا أقر فهنا يحمل على أنه صادق فى إقراره .

هذا بالإضافة إلى أنه قد يكون صادق فى الإقرار فعلا فإذا قلنا بعدم تنفيذ هذا الإقرار ـ كما يرى أصحاب الرأى الثانى ـ فهذا معناه ضياع حقوق المقر له وهذا ممنوع شرعا .

المبحث الثانى

المقر له

الركن الثانى من أركان الإقرار هو المقر له .

وعلى وجه الإجمال يمكن القول بأن الإقرار يصح لكل من يثبت له الحق ، وهذا لا يتحقق إلا بشروط هى :

١ ـ أن يكون المقر له أهلا لتملك الشئ المقر به .

٢ ـ عدم تكذيب المقر له للمقر .

٣ ـ أن يكون المقر له معروفا .

وسوف نلقى الضوء على كل شرط من هذه الشروط فى مطلب مستقل .

المطلب الأول

أهلية المقر له للتملك

يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر له أهلا لتملك الشئ المقر به [١] ، سواء كان ذلك فى الحال كأن يقر لزيد بمبلغ من المال ، أو كان فى المآل ـ أى الزمان المستقبل بالنسبة للإقرار ـ كأن يقر لحمل معين .

ولا تقتصر صحة الإقرار على كون المقر له أهلا لتملك المقر به باعتبار ذاته كما ذكرنا ، بل يشمل الأمر أيضا الإقرار لمن هو

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص ٤٢ .

أهل لتملك المقر به باعتبار ما يتعلق به من إصلاح لبقاء عين كالمسجد والوقف .

فهذه الجهات تأخذ حكم الأهلية لتملك المقر به ، فهو عندما يقر لمسجد مثلا كأن يقول : على للمسجد الفلانى كذا من المال فيقبل هذا الإقرار لأنه يكون لما يتعلق بالمسجد من خدمة وإصلاحات ، وكذلك عندما يقر لوقف فهو فى معنى الإقرار للمنتفعين بتلك الجهات ــ المسجد والوقف ــ وهم المصلون والموقوف عليهم [1].

لكن لا يصح الإقرار لمن ليس أهلا للمقر به ولا فى حكم الأهل كأن يقر للدابة أو الحجر ، اللهم إلا أن يقر لأجل إصلاح الحجر فى كسبيل أو لعلف الدابة فى كجهاد [2].

حالات الإقرار للحمل

إذا أقر بمال لحمل معين فلهذا الإقرار ثلاث حالات :

الأولى : أن يقر بشئ للحمل ويبين سببا صالحا يتصور للحمل كإرث أو وصية بأن يقول : على ألف درهم للحمل الذى فى بطن فلانة مات عمه وتركها ميراثا له ، أو يقول : أوصى له بها فلان ، ففى هذه الحالة : لا خلاف فى أن الإقرار صحيح لأنه أقر بسبب صالح لثبوت الملك للجنين [3].

---

(١) سراج السالك جـ٢ص ٤٢٤ ، أيضا : شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٦ص ٩٢ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٣٩٨ ، أيضا : سراج السالك جـ٢ص٤٢٤ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ٥ص ٢٢٣ .

الثانية : أن يقر بشئ للحمل ويطلق فى إقراره : بأن يقول : على ألف درهم للحمل الذى فى بطن فلانة ولم يبين سببا ، ففى هذه الحالة : الإقرار صحيح [1] وذلك بحمله على السبب الصالح من الميراث والوصية .

الثالثة : أن يقر بشئ للحمل ويقيده بوجه لا يصح للجنين : كأن يقول : له على ألف درهم أقرضنيها : ففى هذه الحالة اختلف الفقهاء فى صحة هذا الإقرار على قولين :

الأول : وهو للمازرى : لا يصح لتعذر ذلك من الجنين .

الثانى : وهو لسحنون : يصح وتقييده بما ذكر يعد ندماً منه [2]

شروط صحة الإقرار للحمل

لبيان شروط صحة الإقرار للحمل نقول : الحمل إما أن يكون حال الإقرار خفيا وإما ان يكون ظاهرا :

أولا : إن كان خفيا :

إن كان الحمل خفيا : ففى هذه الحالة يشترط لصحة الإقرار :

١ ــ أن يكون للحامل زوج أو سيد مسترسل عليها [3].

---

(١) مواهب الجليل جـ٥ص٢٢٣ .

(٢) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٦٧ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص٣٢٨ ، أيضا : مواهب الجليل للحطاب جـ٥ص ٢٢٣ .

(٣) أى ليس به مانع من وطئها بأن كان حاضرا غير مسجون بحيث ينسب الولد إليه .

فإن لم يكن لها زوج أو سيد مسترسل عليها حين الإقرار كان الإقرار لازما إن ولدته لأقصى أمد الحمل [1] فدونه من يوم انقطاع الاسترسال عليها .

فإن ولدته بعد أقصى مدة الحمل بطل الإقرار .

٢ ـ أن تلده حيا لدون أقل مدة الحمل أى ستة أشهر من يوم الإقرار ، بأن وضعته بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو بعد ستة أشهر إلا ستة أيام ، لأنه يعتبر نقص كل شهر .

وهنا يستحق ما أقر له به للعلم بأنه كان موجودا يوم الإقرار .

أما إن وضعته بعد ستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم الإقرار فلا يكون له المقر به لاحتمال أن تكون حملت به بعد الإقرار .

وهذا معناه أن نقص الستة الأشهر خمسة أيام يؤثر وأنه بمنزلة كمالها ، وأن نقص الستة الأشهر ستة أيام لا يؤثر على الصحيح .

وعلى هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر بستة أيام فهو بمنزلة ما ولدته لخمسة أشهر على الصحيح ، فله ما أقر به لتحقق وجوده حال الإقرار ، أما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر بخمسة أيام فهو بمنزلة ما ولدته لستة أشهر فلا يكون له المقر به لاحتمال أن الحمل تم بعد الإقرار [2].

---

(١) هو أربع أو خمس سنين على حسب الخلاف فى المذهب حيث قال البعض بأن أقصى الحمل أربع سنين وقال البعض الآخر بل خمس سنين .

(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٦ص٩٥ ، أيضا : حاشية العدوى على الخرشى جـ٦ص٩٠ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠١ .

ويرى البعض أنه إن وضعته لستة أشهر إلا خمسة أيام فإن ذلك يدل على وجوده يوم الإقرار فيصح الإقرار [1].

ثانيا : إن كان الحمل ظاهرا :

إن كان الحمل ظاهرا حين الإقرار فإن الإقرار يلزم ولو أتت به لأكثر من ستة أشهر .

فإن نزل الحمل ميتا : فإن لم يبين المقر شيئا بأن أطلق فى إقراره كأن قال : له على ألف درهم ولم يبين سببها فهنا يبطل الإقرار لاحتمال كونه قصد الهبة ، أما إن بين أنه من دين أبيه أو وديعته كان لمن يرث أباه [2].

ويلاحظ أن الإقرار للحمل إذا لزم فإنه يسوى فيه بين توأميه إذ وضعتهما [3] بمعنى أن يسوى بينهما للذكر كالأنثى لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر .

فإن نزل أحدهما حيا والآخر ميتا استقل الحى بالمقر به لأن الميت ليس أهلا للقبول أى لا يصح تملكه .

---

(١) شرح منح الجليل جـ٣ص٤٠٣ ـ ٤٠٤ ، أيضا : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل جـ٢ص ١٣٣ .

(٢) حاشية العدوى على الخرشى جـ٦ص ٩٠ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠١ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص٩٠ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص ٣٢٨ .

(٣) هما الولدان اللذان بينهما أقل من ستة أشهر .

لكن يلاحظ أن المقر إذا بين الفضل كما إذا قال : فى ذمتى لحمل فلانة ألف من دين لأبيه عندى فهنا لا يسوى حينئذ بين التوأمين بل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين [1].

وإن كانت صاحبة الحمل زوجة للأب فلها الثمن من ذلك إن كانت وارثة ، احترازا عما إذا حملت منه وأبانها فى حال صحته ثم مات بعد ذلك وحصل الإقرار قبل الوضع [2].

وإن ولدت ولدا واحدا ميتا فالمال لعصبة الميت [3].

---

(١) شرح الخرشى جـ٦ص٩٠ ، أيضا : الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٦١ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٢ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص٣٢٨ ، أيضا : التاج والإكليل جـ٥ص ٢٢٤ .

(٣) النوادر والزيادات جـ٩ص٣٢٨ ، أيضا : التاج والإكليل جـ٥ص ٢٢٤ .

المطلب الثانى

عدم تكذيب المقر له للمقر

الشرط الثانى من شروط صحة الإقرار ولزومه : ألا يكذب المقر له المقر فى إقراره له .

وإنما اشترط فى صحة الإقرار تصديق المقر له للمقر لأن لا يدخل مال الغير فى ملك جبرا فيما عدا الميراث [1] ، ولأن تكذيب المقر له للمقر اعتراف بسقوط حقه [2].

فإن كذب المقر له المقر تحقيقا كأن يقول : ليس لى عليك شئ، أو احتمالا كأن يقول : لا علم لى بذلك بطل الإقرار إن استمر التكذيب فيهما .

فإن رجع المقر له إلى تصديق المقر فى الأولى ـ التكذيب تحقيقا ـ فأنكر المقر عقب تصديق المقر له فهل يصح إقراره أو يبطل ؟ قولان فى ذلك : قيل بصحته وقيل بعدم صحته .

وأما إن رجع المقر له إلى تصديق المقر فى الثانية ـ التكذيب احتمالا ـ فأنكر المقر عقب تصديق المقر له صح الإقرار ولا عبرة بإنكار المقر بعد ذلك [3].

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٢ ، أيضا : تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص٤٢ .

(٢) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٦٨ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٢ ، أيضا : شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٦ص ٩٢ ، أيضا : شرح الخرشى على خليل جـ ٦ ص ٨٧ ، أيضا : سراج السالك جـ٢ص ٤٢٤ .

يقول الإمام سحنون : إذا قال : لك على ألف ، فقال الآخر : لى عليك شئ ، ثم رجع فقال : هى لى عليك فأنكرها المقر المقر مصدق ولا شئ للطالب ، ولكن إن قال الطالب : ما أعلم لى عليك شيئا ثم قال : نعم هى عليك فأنكر المقر فهاهنا يلزمه ولا ينفعه إنكاره [1].

(١) النوادر والزيادات جـ٩ص ٢٣٢ .

المطلب الثالث

معرفة المقر له

الشرط الثالث من شروط المقر له : معرفة المقر له .

ومما تجب ملاحظته هنا : أن المالكية لم يشترطوا صراحة العلم بالمقر له وإنما يفهم من كلامهم اعتباره ، فقد جاء فى التاج والإكليل :

قال ابن شاس : من شرط المقر له أن يكون أهلا للاستحقاق فلو قال : لهذا الحجر أو لهذا الحمار على ألف لبطل [1].

فالنص على الإشارة فى قوله " لهذا الحجر " يستفاد منه أنه لابد من معرفة المقر له .

فلو كان المقر له مجهولا بأن قال إنسان : لواحد من الناس على ألف درهم لا يصح الإقرار لأنه لا يملك أحد مطالبته بمقتضى الإقرار ، وكذلك إذا أقر بان ما فى يده ليس له ولم يعين له صاحبا لا يؤخذ بهذا الإقرار .

سئل ابن كنانة عن رجل يقر على نفسه فيقول : هذه الدار التى فى يدى ليست لى ، أترى أن تنزع من يده ؟ فقال : لا [2].

(١) التاج والإكليل للمواق جـ٥ص ٢١٨ .

(٢) المعيار المعرب لأحمد بن يحيى الونشريسى جـ١٠ص ٣٩٧ .

المبحث الثالث

المقـــر بـــه

الركن الثالث من أركان الإقرار : المقر به .

والمقر به على وجه الإجمال هو كل ما جازت المطالبة بـــه ، وهو قد يكون حقا لله تعالى وقد يكون حقا للعباد .

وسنلقى الضوء على ذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : الإقرار بحق الله تعالى .

المطلب الثانى : الإقرار بحقوق العباد .

المطلب الأول

الإقرار بحقوق الله تعالى

حقوق الله تعالى الخالصة مثل حد الزنا والسرقة وشرب الخمر والردة الإقرار بها صحيح مؤاخذ به إذا توافرت شروط معينة لـهذا الإقرار حسب كل جريمة استوجبت هذا الحد .

والدليل على قبول الإقرار بهذه الحدود : ما روى عـــن أبـــى هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه حتى رد عليه أربـــع مـــرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقـــال : " أبـــك

جنون ؟ قال : لا ، قال : " فهل أحصنت ؟ " قال : نعم ، قال النبـــى ﷺ : " اذهبوا به فارجموه " (١).

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ رجم الرجل بإقراره وهـــذا دليـــل على اعتبار الإقرار وأنه حجة فى إثبات الحدود .

حكم الرجوع عن الإقرار

اختلف فقهاء المالكية فيمن رجع بعد ما أقر فى الحـــدود التـــى هى من خالص حق الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر هـــل يقبل رجوعه أم لا ؟ إلى قولين :

الأول : وهو الصحيح والمشهور عندهم (٢) أنه يقبل رجوعـــه سواء كان لرجوعه شبهة أم لا (٣).

ومثال الشبهة : أن يقول فى حالة الرجوع فى الإقرار بالسـرقة مثلا : أخذت مالى المودع أو المغصوب منى أو المعار وظننـت ان

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ص٩٩ باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا .

(٢) البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٩٩ ، أيضا : حلى المعاصم لفكر ابن عـــاصم جـ٢ص٩٩ ، أيضا : حاشية الشيخ على الصعيدى على شرح كفاية الطـــالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى طبعة ١٩٣٨/١٣٥٧ مصطفى الحلبـــى مصر جـ٢ص٢٥٩ .

(٣) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والمسانيد للإمام الحافظ يوسف بن عبد البر القرطبى الطبعـــة الأولـــى ١٩٩٩/١٤١٩ دار الكتـــب العلميـــة ـ بـــيروت ـ جـ٢ص٦٤٠ ـ ٦٤١ ، أيضا : شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد لابـــن رشد جـ٤ص٢٢٧٦ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٨ص١٠٢ .

ذلك سرقة [1] أو يقول فى حالة الرجوع عن الإقرار بالزنا مثلا : وطئت فى نكاح فاسد فظننت أنه زنا [2].

ومثال عدم الشبهة : أن يقول فى حالة الرجوع عن الإقرار بالسرقة مثلا : كذبت فى إقرارى أو ينكر الإقرار من أصله [3].

أو يقول فى حالة الرجوع عن الإقرار بالزنا مثلا : كذبت فى إقرارى من غير ان يبدى عذرا أو ينكر الإقرار من أصله [4].

جاء فى المدونة : قلت : أرأيت إن شهدوا عليه أنه أقر بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر أيقيم الإمام عليه الحد فى الوجهين جميعا فى قول مالك أم لا ؟ قال : قال مالك : إن أتى بأمر يعذر به مثل أن يقول : أقررت بأمر كذا وكذا قبل منه ، قلت : أرأيت إن جحد الإقرار أصلا أيقال ؟ قال : أرى أن يقال [5].

وجاء فى تبصرة الحكام : وإن أقر بما يوجب عليه الحد كالزنا والسرقة فله الرجوع لكن يلزمه الصداق والمال [6].

واستدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بالآتى :

١ ــ ما جاء فى قصة ماعز أن النبى ﷺ أمر به أن يرجم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مسّ الحجارة (جزع) فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له

---

(١) البهجة شرح التحفة جـ٢ص٥٩٩ .
(٢) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب الربانى جـ٢ص٢٥٩ .
(٣) البهجة شرح التحفة جـ٢ص ٥٩٩ .
(٤) حاشية الصعيدى على كفاية الطالب جـ٢ص ٢٥٩ .
(٥) المدونة الكبرى جـ٤ص٤٢٦ .
(٦) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص ٤١ .

بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبى ﷺ فذكر له ذلك فقال: " هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه " [1].

وجه الدلالة : أن فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن المقر بالحدود يقبل رجوعه إذا رجع لأن رسول الله ﷺ جعل هروبه رجوعا وقال : " هلا تركتموه " [2] ، وهو لم يأت بعذر [3].

٢ ــ ما روى عن أبى أمية المخزومى أن النبى ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ : " ما إخالك سرقت " قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين او ثلاثا فأمر به فقطع [4].

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ للص : " ما إخالك سرقت " تلقين له بالرجوع عن إقراره مطلقا أى سواء كان له عذر فى الرجوع أم لا .

٣ ــ أن الحد عقوبة لله تعالى لزمت المقر بقول فوجب أن تسقط عنه إذا رجع عنه كالقتل بالردة [5].

---

(١) سنن أبى داود جـ٤ص١٤٣ ــ ١٤٤ باب رجم ماعز بن مالك .
(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى الطبعة الأولى ١٤٢١/٢٠٠٠ دار الكتب العلمية ــ بيروت جـ٧ص ٥٠٣ ، أيضا : الذخيرة للقرافى جـ١٢ص ٦١ .
(٣) شرح ميارة الفاسى جـ٢ص ٤٤٧ .
(٤) سنن أبى داود جـ٤ص ١٣٢ باب فى التلقين فى الحد .
(٥) المنتقى للباجى جـ٩ص ١٥٣ .

وبمعنى آخر : الإقرار بالحد لا يتعلق به حق لآدمى فإذا رجع عنه سقط عنه قياسا على رجوعه إلى الإسلام فى الردة [1].

٤ ــ قد أجمع العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة ثم رجع الشهود قبل أن يقام الحد أنه لا يقام على المشهود عليه فكذلك الأمر بالنسبة للإقرار والرجوع [2].

٥ ــ أن الرجوع شبهة والحدود تدرأ بالشبهات [3] ، ويدل على ذلك قوله ﷺ : " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة " [4] ، وقوله ﷺ : " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا " [5] ، وقوله ﷺ : " لو كنت راحما أحداً بغير بينة لرحمت فلانة فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها " [6] فهذا الحديث يدل على أنه لا يجب الحد بالتهم [7] حيث إن النبى ﷺ لم يقم حد الرجم عليها

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٣ص ١٣٨٤ .
(٢) الاستذكار لابن عبد البر جـ٧ص ٥٠٣ ، أيضا : التمهيد لابن عبد البر جـ٢ص ٦٤١ ، أيضا : المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٣ص ١٣٨٥ .
(٣) الذخيرة للقرافى جـ١٢ص ١٧٧ .
(٤) سنن الترمذى جـ٣ص ٤٥٣ باب ما جاء فى درء الحدود .
(٥) سنن ابن ماجة جـ٣ص١٤٠ ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات .
(٦) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ص ١٠٨ باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات .
(٧) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ص ١٠٩ .

رغم ظهور القرائن الدالة على تورطها فى إثم الزنا وظهور التهمة فى منطقها ومنظرها ومن يدخل عليها .

الرأى الثانى : ذهب بعض المالكية إلى القول بالتفضيل على الوجه التالى : إن كان قد ذكر لرجوعه وجها صحيحا كأن يقول فى الرجوع فى الإقرار فى الزنا مثلا : أصبت امرأتى حائضا وظننت أن ذلك زنا فهنا يقبل رجوعه [1] ، أما إن لم يبين لرجوعه وجها صحيحا كأن يقول : كذبت فى إقرارى أو ينكر الإقرار أصلاً فهنا لا يقبل رجوعه لأن الإقرار معنى يجب عليه بثبوته حد فلم يسقط بإكذابه كالشهادة [2].

جاء فى تبصرة الحكام : وإن أقر بالسرقة طوعا ثم رجع لشبهة سقط الحد دون الغرم ، وإن رجع بغير شبهة فكذلك على ظاهر المدونة وروى أنه لا يسقط [3].

<u>واستدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه</u> : بما روى عن جابر بن عبد الله قال فى شان رجم ماعز : كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى وأخبرونى ان رسول الله ﷺ غير قاتلى ، فلم نتزع عنه حتى

(١) المنتقى للباجى جـ٩ص ١٥٢ .
(٢) المنتقى للباجى جـ٩ص ١٥٣ .
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص ٢٥٤ .

قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : " فهلا تركتموه وجئتمونى به " ليتثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا [1] .

وجه الدلالة : أن القول : " ليتثبت رسول الله منه " هو من قول جابر [2] ، بمعنى أن النبى ﷺ إنما قال ذلك لأجل الاستثبات والاستفصال ، فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد ، وليس المراد أن النبى ﷺ أمرهم أن يدعوه ولهذا قال " فهلا تركتموه وجئتمونى به " [3] .

ولأن المقر فى حالة عدم الشبهة أقر على نفسه بحق لزمه بإقراره فلم يسقط بإكذابه نفسه قياسا على حقوق الأدميين [4].

تعقيب

وبعد استعراضنا لرأى القائلين بقبول الرجوع فى الإقرار سواء كان له سبب أم لا ، والقائلين بعدم قبول الرجوع إن لم يكن له سبب ، نرى أن الرأى الأول هو الراجح وذلك لقوة أدلته ، وخاصة ما استندوا إليه من درء الحد بالشبهة . لأن الإسلام حريص على ألا يقام الحد إلا بعد ثبوته ثبوتا يقينيا فإن رجع المقر عن إقراره

(١) سنن أبى دلود جـ٤ص ١٤٤ باب رجم ماعز بن مالك .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ص ١٠٨ .
(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ص ١٠٨ .
(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٣ص ١٣٨٥ .

فمعناه انعدام هذا اليقين فى الثبوت ويعتبر ذلك شبهة يسقط بها الإقرار .

هل يشترط فى الإقرار بالزنا أن يكون أربعا

يرى المالكية أن الإقرار فى الحدود يكتفى فيه بالمرة الواحدة[1] واستدلوا على ذلك بما يلى :

١ ــ ما روى عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : انشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه : صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى رسول الله ان أتكلم ، فقال رسول الله ﷺ قل . فقال : إن ابنى كان عسيفا على أهل هذا ، فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال " والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها [2].

(١) التفريع لأبى القاسم عبد الله الجلاب البصرى الطبعة الأولى ١٤٠٨/١٩٨٧ دار الغرب الإسلامى بيروت جـ٢ص ٢٢٢ ، أيضا : القوانين الفقهية لابن جزى المالكى ص ٣٧٥ .
(٢) سنن الدارمى للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمى السمر قندى الدارمى الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٦ دار الكتب العلمية ــ بيروت جـ٢ص ١٤٥ ــ ١٤٦ باب الاعتراف بالزنا .

وجه الدلالة : أنه ﷺ علق رجمها باعترافها ولم يشترط أربع اعترافات [1] فدل هذا على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة يكفى فى لزوم الحد [2].

٢ ــ ما روى عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إنى زنيت وهى حبلى فدفعها إلى وليها فقال : " احسن إليها فإذا وضعت فائتنى بها " فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت ــ لفت عليها لئلا تنكشف ــ عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها " [3] فالحديث ليس فيه إقرارها أربع مرات [4].

٣ ــ بالقياس على غير الحدود فقد أجمع العلماء على أنه يكفى فى غير الحدود الإقرار مرة واحدة [5] ، فكما يكتفى فى غير الحدود بالإقرار مرة واحدة فكذلك فى الحدود .

---

(١) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين بن يوسف الزيلعى الحنفى الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٦ دار الكتب العلمية بيروت جـ٣ص٤٨٧، أيضا : المنتقى للباجى جـ٩ص ١٥١ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر جـ٢ص ٦٣٩ .

(٣) سنن النسائى للإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراسانى النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٥ دار الكتب العلمية ــ بيروت جـ٤ص ٤٨ باب الصلاة على المرجوم .

(٤) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية جـ٣ص ٤٨٨ .

(٥) التمهيد لابن عبد البر جـ٢ص ٦٣٩ .

اعتراض :

يرى البعض أن الإقرار كالشهادة ، فكما لا يكتفى فى الشهادة بالزنا بأقل من أربع شهود ، لا يكتفى فى الإقرار به بأقل من أربع إقرارات كذلك .

الجواب : ويجاب عن ذلك بأن الشهادات ليست من باب الإقرار فى شئ لإجماع الفقهاء على أن الإقرار فى الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسا على الشاهدين ، فكذلك لا يجب الإقرار فى الزنا أربع مرات قياسا على الشهود الأربعة [1].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر جـ٤ص ٦٥٤ .

المطلب الثانى

الإقرار بحقوق العباد

حقوق العباد تشمل : المال من العين والدين ، والنسب ، والقصاص ، والطلاق ، والعتاق ونحوها .

شروط صحة الإقرار بهذه الحقوق

هناك شروط يجب توافرها حتى يكون الإقرار بحق العبد صحيحا ومن أهم هذه الشروط :

١ ــ أن يكون المقر به مما يستحق أن يملك شرعا ويحق أن يؤخذ به المقر : كما لو كان مالا فى ذمته من عين أو منفعة أو عمل، أو كان ملكا تحت يده ، أو كان حقا تجوز المطالبة به كحق الشفعة والقصاص وغيرها .

أما إذا كان المقر به لا يملك ولا يستحق شرعا كمال الربا والقمار وثمن الخمر وغير ذلك مما لا يصح بيعه فلا يصح هذا الإقرار .

مثاله : أن يقول شخص : لفلان على ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير فهنا لا يلزمه شئ ، إلا أن يقول الطالب بل من ثمن تمر أو غيره مما يصح بيعه فهنا يلزم المقر إقراره مع يمين الطالب[1].

---

(١) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٣٠١ ــ ٣٠٢ ، أيضا : جواهر الإكليل جـ٢ص١٣٤ ، أيضا : الفروق للقرافى جـ٤ص٣٨ ــ ٣٩ ، أيضا : تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص٤٤ ، أيضا : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٩ص١٠٣ .

ويعد المقر نادما بعد اعترافه بتعمير ذمته ومعقبا له بما يرفعه[1].

وبمعنى آخر : إنه لما قال : له على ألف درهم أقر بعمارة ذمته فقوله بعد ذلك : " من خمر أو خنزير " يعد ندما منه [2].

وهنا لا يراعى حال المقر من كون مثله بتعاطى الخمر أم لا[3].

٢ ــ ألا يتعلق بالمقر به حق للغير ، لأن حق الغير معصوم محترم فلا يجوز إبطاله من غير رضاه .

ومثاله : إقرار المريض مرض الموت بدين لوارثه ، فقد رأينا فى حديثنا عن إقرار المريض فيما سبق أنه لا يصح هذا الإقرار إلا بإجازة بقية الورثة لأنه متهم فى هذا الإقرار بأنه يريد تفضيل بعض الورثة على بعض .

٣ ــ أن يكون المقر به فى يد المقر حالة الإقرار أو قبله لأن شان الإقرار ألا يقبل على المقر ، وما ليس فى يده لا يملك الإقرار به فلو أقر بثوب فى يد زيد أنه لعمرو لم يقبل على زيد .

أما إن أقر بما فى يده لكنه قبل ان يسلمه إلى المقر له خرج من يده فهنا يقال له : خلصه للمقر له ، فإن تعذر عليه ذلك دفع

---

(١) جواهر الإكليل جـ٢ص١٣٤ .

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص٩٢ .

(٣) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص٩٢ .

المقر للمقر له قيمته ، لأنه أتلفه عليه بإخراجه من يده فصار ضامنا لأنه قد اعترف أنه لغيره [1].

ولا يشترط فى المقر به أن يكون معلوما بل يصح فى المجهول ويرجع فى تفسيره إلى المقر ، كما إذا قال : لفلان عندى كذا أو شئ أو حق فما فسره به قبل ، كما سنرى عند الحديث عن ركن الصيغة .

والفرق بين المقر به وهو يصح مجهولا وبين الدعوى وهى لا تصح مجهولة : أن الدعوى له والإقرار عليه فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله [2].

هذا بالإضافة إلى أن المدعى عنده ما يدعوه إلى تحرير دعواه والحرص على بعدها عن الجهالة حتى يحصل على حقه المدعى به، وهذا بخلاف المقر فليس هناك ما يدعوه إلى ذلك ، فلو لم يقبل منه الإقرار بالمجهول لضاع الحق على أصحابه المقر لهم [3].

فإن امتنع عن التفسير يقال للمقر له : بين . فإن بين وصدقه المقر ثبت ما بينه ، أما إن كذبه المقر قلنا للمقر : بين وإلا حلفنا المقر له وأخذه [4].

ويلاحظ أن المقر إن فسر بما لا يتمول لا يقبل تفسيره [5].

---

(١) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٦٩ .
(٢) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٦٨ .
(٣) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٦٨ ــ ٢٦٩ .
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ص١٩٠ ، أيضا : الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٦٨ ــ ٢٦٩ .
(٥) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٦٩ .

الرجوع عن الإقرار

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز الرجوع عن الإقرار بالنسبة لحقوق الأدميين وهو لا يعتبر شبهة ولا يفيد لتعلق حق الغير بها[1].

جاء فى تبصرة الحكام : فإن أقر على نفسه وهو رشيد طائع لزم ، أقر بمال أو بقصاص ولا ينفعه الرجوع [2].

---

(١) المنتقى للباجى جـ٩ص٢٠١ ، أيضا : حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٨ص١٠٢ ، أيضا : حاشية بن رحال على شرح ميارة الفاسى جـ٢ص٤٤٣ .
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص٤١ .

المبحث الرابع

الصيغة

الركن الرابع من أركان الإقرار : الصيغة .

وتعرف الصيغة فى الإقرار بأنها : لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجه الحق قبل المقر [1].

وهذا معناه أن الإقرار يتحقق لكل ما دل على مراد المقر عرفا من لفظ أو كتابه ، فلو كتب فى خرقة أو لوح أو صحيفة أن لفلان عليه كذا فهذا إقرار إذا ثبت أنه خطه [2].

ويتحقق الإقرار بالإشارة المفيدة للعلم بالمشار إليه .

ولا يشترط فى الإقرار اللفظى أن يكون بصيغة معينة فكل ما كان إخبارا عن حق عليه لغيره فهو إقرار .

والحديث عن الصيغة فى الإقرار يتطلب بحث النقاط التالية .

١ ــ الصيغة الصريحة . ٢ ــ الصيغة الدلالية .

٣ ــ الاستدراك فى الإقرار . ٤ ــ الاستثناء فى الإقرار .

٥ ــ التعليق فى الإقرار . ٦ ــ الإقرار بالإشارة .

٧ ــ هل يعتبر السكوت إقرارا .

٨ ــ هل يعتبر النكول عن اليمين إقرارا .

وسوف نلقى الضوء على كل نقطة فى مطلب مستقل .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص ٣٩ .

(٢) النوادر والزيادات لابن أبى زيد القيروانى جـ٩ص١٩٥ ، الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٨ دار الكتب العلمية ــ بيروت جـ٢ص ١٢٠ .

المطلب الأول

الصيغة الصريحة

الصيغة الصريحة : هى التى تكون بلفظ صريح .

واللفظ الصريح : هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق [1].

ومن ألفاظ الصريح :

١ ــ أن يقول المقر : علىَّ لفلان ألف درهم . وإنما كان صريحا لأن كلمة " علىَّ " كلمة تدل على الإيجاب واللزوم [2] ، كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3].

٢ ــ أن يقول المقر : لفلان فى ذمتى ألف درهم . وإنما كان صريحا لأن ما فى الذمة هو الدين فيكون إقراره بالدين .

٣ ــ أن يقول المقر : أخذت من فلان ألفا ، أو قال : أعطيتنى ألفا فإن هذا من قبيل الصريح [4].

---

(١) الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين بن أبى بكر السيوطى الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٨ دار الكتب العلمية ــ بيروت جـ٢ص ١٢٠ .

(٢) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٧٠ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٤) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص ٩٠ .

٤ ــ أن يقول رجل لآخر : لى عليك ألف درهم فيقول الآخر : نعم وإنما كان صريحا لأن كلمة " نعم " للتصديق ، قال تعالى : ﴿فَهَلْ وَجَدتُّمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ (١).

وأيضا فإن كلمة " نعم " خرجت جوابا لكلام ، وجواب الكلام إعادة له لغة كأنه قال : لك على ألف درهم .

فهذه الألفاظ السابقة تفيد الإقرار صراحة .

(١) سورة الأعراف الآية ٤٤ .

المطلب الثانى

الصيغة الدلالية

الصيغة دلالة هى التى تكون بلفظ كنانى ، واللفظ الكنانى هو الذى يفهم منه الإقرار مع احتمال معنى آخر غيره .

ويقصد به أيضا : الإقرار بلفظ يدل على التزام الشئ ضمنا أو دلالة والحديث عن الصيغة الدلالية يتطلب منا بحث النقاط التالية .

١ ــ الصيغ التى تفيد الإقرار باتفاق .

٢ ــ الصيغ التى لا تفيد الإقرار باتفاق .

٣ ــ الصيغ التى اختلف فى إفادتها للإقرار .

٤ ــ الصيغ التى تحتاج لتفسير ما جاء بها .

وسنلقى الضوء على كل نقطة من هذه النقاط فى فرع مستقل.

الفرع الأول

الصيغ التى تفيد الإقرار باتفاق

هناك الكثير من الصيغ التى تفيد الإقرار باتفاق نذكر منها :

١ ــ أن يقول شخص لآخر : لى عندك كذا ، فيقول الآخر : أنت وهبته لى أو بعته ، فهذا الجواب يعتبر إقرارا منه بالملك للمدعى ، وعلى المدعى عليه أى المقر إثبات الهبة أو البيع

لأن دعوى الهبة أو البيع لا تثبت إلا ببينة أو إقرار من المدعى[1].

فإن لم يثبت حلف المدعى ـ المقر له ـ فى البيع أنه ما باع ويستحقه اتفاقا .

وفى حلفه بالهبة قولان : بالحلف وعدمه .

وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى اليمين هل تتوجه فى دعوى المعروف أم لا ؟ .

ومثال دعوى المعروف : إذا ادعى شخص على آخر أنه تصدق عليه أو وهبه فأنكر المدعى عليه هل له أن يحلفه أم لا ؟ خلاف [2].

وظاهر الأمر جريان الخلاف سواء كان الشئ الذى أدعيت فيه الهبة فى يد المقر أم لا .

وهناك قول ثالث مضمونه : توجيه اليمين على المدعى إن كان المدعى عليه ـ المقر ـ حائزا ، فإن لم يكن حائزا فلا توجه إليه .

ومحل كون دعوى الهبة أو البيع إقرارا بالشئ إنما هو إذا لم يحصل الحيازة المعتبرة شرعا ، فإن مضت الحيازة المعتبرة شرعاً

---

(١) شرح منح الجليل للشيخ عليش جـ٣ص٤٠٥ .

(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص٩١ .

وقال المدعى عليه إن المدعى باع له أو وهب له المدعى به فإنه يصدق فى ذلك بيمينه ولا يكون هذا إقرارا بالملك [1].

جاء فى التبصرة : من حاز شيئا تكون الحيازة فيها معتبرة والمدعى حاضر ساكت بلا مانع ، ثم يدعى على الحائز ان ما حازه ملكه ، فإن ادعى الحائز الشراء كان القول قوله مع يمينه فى ذلك والهبة كالبيع عند ابن القاسم [2].

بل قال البعض : إن الحائز يكفيه دعوى الملكية وإن لم يبين سببها [3].

٢ ـ أن يقول شخص لآخر : لى عندك كذا فيقول الآخر : وفيته لك فهو إقرار بأنه تداين منه ودعوى التوفية تحتاج إلى بينة أو إقرار من المدعى [4].

فالتوفية اسم لتسليم مثل الواجب فى الذمة فيقتضى سابقة الوجوب فكان الإقرار بالتوفية إقرارا بالوجوب ثم يدعى الخروج عنه بالوفاء فلا يصح إلا بالبينة [5].

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٢ ، أيضا : بلغة السالك جـ٢ص١٩١ ، أيضا : شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٦ص ٩٦ .

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص٩١ .

(٣) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص٩١ .

(٤) شرح منح الجليل للشيخ عليش جـ٣ص٤٠٥ ، أيضا : النوادر والزيادات لابن أبى زيد جـ٩ص٢٢٨ .

(٥) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٢ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص٢٢٨ .

٣ ــ أن يقول شخص لآخر : رد على كذا ، فيقول الآخر : أقرضتنى إياه ، فإن هذه الإجابة تعتبر إقرارا اتفاقا (١).

٤ ــ إذا قال شخص لآخر : ألم تقرضنى ألفا مثلا ، فإن أجابه الآخر بقوله " نعم " أو " بلى " أو " أجل " فإنه يعتبر إقرارا من السائل ولا ينفع المقر الجحد بعد هذا الجواب (٢).

٥ ــ إذا قال شخص لآخر : أليس لى عندك كذا وكذا ، فيقول الآخر : " نعم " أو " بلى " أو " أجل " فهذه الإجابة تعتبر إقرارا ، لأن هذه الكلمات وضعت للتصديق (٣) أى أنه يلزم بهذا الإقرار .

لكن اللزوم فى " بلى " ظاهر لأنها توجب الكلام المنفى ، أى تصيره موجبا بعد أن كان منفيا ، وأما " نعم " فإنما لزم بها الإقرار على عرف الناس لا على مقتضى اللغة على الصحيح لأنها تقرر الكلام الذى قبلها نفيا كان أو إيجابا (٤).

ولذلك يقول البعض : ينبغى إذا صدر " نعم " من عارف باللغة ألا يلزمه شئ (٥).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٢ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص٢٢٨ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص٤٠٢ .

(٣) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٧٠ .

(٤) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ ص ٩١ ، أيضا : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٢ .

(٥) شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٦ص٩٧ .

٦ ــ إذا قال شخص لغيره : رد مالى الذى عندك ، فقال الآخر : ليس لى على الوفاء ميسرة ، فهذا الجواب يعتبر إقرارا بالحق، كأن قال له : نعم ، وطلبه المهلة فى ذلك لأنه لا وفاء عنده بالدين (١) ، فهذا شبيه بقوله : إصبر على به ، فإنه إقرار (٢).

الفرع الثانى

الصيغ التى لا تفيد الإقرار

هناك الكثير من الصيغ التى لا تفيد الإقرار نذكر منها :

١ ــ إذا قال شخص لآخر : لى عندك كذا ، فقال الآخر : أقر لك بها ، فهذا الجواب لا يعتبر إقرارا بل هو وعد به ، وأما إذا قال : لا أقر بها فليس إقرارا قطعا ولا وعدا به (٣).

٢ ــ إذا قال شخص لمن قال له : لى عليك ألف مثلا : على أو على فلان ، فلا يعتبر ذلك إقرارا ويحلف ولا شئ عليه ، لأنه تهكم أو استفهام ، وسواء كان فلان كبيرا أو صغيرا ، إلا أن يكون ابن شهر مثلا فإنه حينئذ يكون كالعدم وهو كالعجماء فى فعله ، فيؤاخذ المقر بإقراره كقوله : على أو على هذا الحجر أو على هذه الدابة (٤).

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص ٩١ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ص١٩١ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص٤٠٣ .

(٤) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٣ ، أيضا : شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص٩٢ ، أيضا : بلغة السالك جـ٢ ص ١٩٢ ، أيضا : النوادر والزيادات لابن أبى زيد جـ٩ص١٦٨ .

٣ ــ إذا قال شخص لآخر : اقض العشرة التى عندك ، فقال الآخر له فى الجواب : من أى ضرب تأخذها ما أبعدك منها ، فهذا الجواب لا يعتبر إقرارا ولا يلزمه شئ [١] ، لأن ذلك القول خرج مخرج الاستهزاء بحسب الدلالة العرفية مع قرينة قوله " ما أبعدك منها " [٢] فهذا القول لا يعتبر إقرارا إن جمع بين هذين اللفظين أو اقتصر على قوله : " ما أبعدك منها " وكذا لو اقتصر على قوله " من أى ضرب تأخذها " مع يمين أنه لم يرد به الإقرار بل الإنكار والتهكم [٣].

٤ ــ إذا قال شخص لآخر : اقضنى الألف التى عندك ، فقال الآخر له فى الجواب : على ألف فيما اشك او أتوهم ، أو فى شكى ، أو فى وهمى ، فلا يعتبر هذا الجواب إقرارا لأن الإقرار لا يثبت مع الشك [٤].

٥ ــ إذا طلب شخص من آخر كتابا إعارة أو شراء مثلا ، فقال الآخر : الكتاب لفلان قاصدا الاعتذار للطالب ، فهذا الجواب لا يترتب عليه كون الكتاب للمقر له ، فإن ادعاه المقر له بناء على هذا الإقرار فإنه لا يأخذه إلا ببينة تشهد له بملكيته قبل الإقرار .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٣ ، أيضا : جواهر الإكليل جـ٢ص ١٣٤ .
(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص٩٢ .
(٣) شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٦ص٩٧ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص٤٠٣ .

لكن ما قلناه مشروط بأن يكون مثل الطالب يعتذر له فى الشئ المقر به ككونه ذا وجاهة أو يخاف منه مثلا .

وأما لو كان مثله لا يعتذر له فإن المقر له يأخذ المقر به .

وقال البعض لا يشترط كون الطالب ممن يعتذر له ، فمن أقر اعتذارا فلا يأخذه المقر له إلا ببينة كان الطالب ممن يعتذر له أم لا[١].

ومن أمثلة ذلك :

أ ــ أن يقول صاحب سفينة مثلا عند إرادة ذى شوكة أخذها : إنها لفلان ويريد شخصا يحمى ما ينسب إليه فإنه لا يكون إقرارا .

ب ــ اشترى شخص مالا فسئل الإقالة فقال : تصدقت به على ابنى ثم مات الأب فلا شئ للابن بهذا .

جـ ــ سئل شخص كراء منزله فقال : هو لابنتى ، ثم مات فلا شئ لها بهذا ولو كانت صغيرة فى حجره لأنه قد يعتذر بمثل هذا ممن يريد منعه [٢].

د ــ لو سأله ابن عمه أن يسكنه منزلا فقال : هو لزوجتى ثم قال لثان وثالث ثم قامت امرأته بالمطالبة بالدار بناء على هذا الإقرار ، فقال : إنما قلته اعتذارا لأمنعه فلا شئ عليه بهذا[٣].

---

(١) شرح الخرشى جـ٦ص٩٣ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٤ .
(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٤ ، أيضا : حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص٩٣ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص٩٣ ، أيضا : النوادر والزيادات لابن أبى زيد جـ٩ص ١٩٢ .
(٣) شرح منح الجليل جـ٣ص٤٠٩ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص ١٩٢ ، أيضا : المعيار المعرب جـ١٠ص ٤٠٤ .

٦ ــ إذا قال شخص لمن طلب منه حقا عليه : اشتريت منك عبدا بألف ولم أقبضه ، فهذا القول لا يعتبر إقرارا ولا يلزمه شئ لأن ذكر الشراء المجرد عن القبض لا يوجب عمارة الذمة بالثمن ولا يوجبها إلا بالقبض وهو لم يقر به [١].

ومعنى هذا أن القول قوله وعلى البائع البينة أنه سلم العبد إليه[٢] لأن الأصل عدم القبض [٣].

اعتراض : ويعترض على ذلك : بأن التعليل بأن الشراء لا يوجب عمارة الذمة إلا بالقبض غير مسلم ، لأن الضمان من المشترى بمجرد العقد وحينئذ فذمته تتعمر بمجرد العقد ولا تتوقف عمارتها على القبض .

الجواب : ويجاب عن الاعتراض : بأنه يحتمل أن المسألة مفروضة فى عبد غائب ليكون الضمان فيه من البائع [٤].

ومما تجب ملاحظته هنا : أن الحكم السابق مبنى على أن المدعى عليه أنكر القبض ولم يقر بأن عليه شئ ، أما لو أقر بشئ كأن قال فى جوابه : لك على ألف من ثمن عبد ابتعته منك ولم أقبضه وقال البائع : بل قبضته ، فإن ذلك يكون إقرارا من المدعى

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٤ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص٩٣ .
(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص ٩٢ .
(٣) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٣٠٢ .
(٤) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٤ .

عليه ويلزمه الألف [١]. لأن قوله " لم أقبضه " بعد أن عمر ذمته بالثمن يعد ندما وتعقيبا للإقرار بما يرفعه أى أنه أعقب إقراره بما يرفع حكمه وهو ممنوع [٢] هذا بالإضافة إلى أن إقراره بالثمن مقتض لقبض المثمن [٣].

الفرع الثالث

الصيغ التى اختلف فى إفادتها للإقرار

هناك الكثير من الصيغ التى اختلف فى إفادتها للإقرار نذكر منها :

١ ــ إذا قال شخص لآخر : اقضنى العشرة التى عليك ، فقال الآخر له فى الجواب ، حتى يأتى وكيلى ، أو يقدم غلامى ، أو أسأل وكيلى أو غلامى ، أو حتى يدخل لى فائدة أو ربح ، أو قال له : زن أو خذ أو قال له اقعد فاقبضها ، أو قال : انقدها ، أو قال: حتى يقضينى غريمى ، فهل يعتبر كل ذلك إقرار أم لا ؟ .

اختلف الفقهاء فى ذلك : فقال سحنون : يعتبر إقرارا ، وقال ابن عبد الحكم : لا يعتبر إقرار [٤].

---

(١) شرح الخرشى جـ٦ص٩٢ .
(٢) شرح الخرشى جـ٦ص٩٢ ، أيضا : جواهر الإكليل جـ٢ص ١٧٤ .
(٣) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٤ .
(٤) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٣ ، أيضا : شرح الزرقانى على خليل جـ٦ص٩٧ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص ٤٠٦ ، أيضا : جواهر الإكليل جـ٢ص ١٣٤ ، أيضا : النوادر والزيادات لابن أبى زيد جـ٩ص١٧٩ ــ ١٨٠ .

والظاهر من القولين أنه يعتبر إقرارا [1].

ونحن نرى أن قوله : " زن أو خذ " لا يعتبر إقرارا لأنه لم توجد الإضافة إلى المدعى ، فيحتمل الأمر باتزان شئ آخر ، فلا يحمل على الإقرار بالاحتمال ، وأن قوله " اقبضها أو انقدها " يعتبر إقرارا لأنه أضاف القبض والنقد إلى المدعى ، والإنسان لا يأمر المدعى باتزان المدعى إلا بعد كونه واجبا عليه فكان الأمر بالاتزان والقبض إقرار بالدين دلالة .

ومما تجب ملاحظته هنا : أن محل القولين هو ما لم توجد قرينة تدل على أن مراده الإقرار أو عدمه ، فإن وجدت القرينة كانت إقرارا اتفاقا فى الأول وغير إقرار اتفاقا فى الثانى [2].

٢ ــ إذا قال شخص لآخر : لى عندك ألف ، فقال الآخر فى جوابه: على ألف فيما أعلم أو فيما أظن او فى علمى ، فهل يعتبر هذا الجواب إقراراً أم لا ؟ يوجد فى ذلك قولان :

قال سحنون : يعتبر إقراراً ويلزم به لأن حقوق العباد تكفى فيها الظنون .

وقال ابن عبد الحكم : لا يعتبر إقرارا لأنه شك لا يثبت به الإقرار [3] قياسا على الشهادة حيث أنه لو شهد شخص فقال : لفلان على فلان ألف درهم فيما أعلم فإن شهادته تكون باطلة [4] .

---

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص ٩٢ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٣ ، أيضا : شرح الزرقانى جـ٦ص٩٧ ، أيضا: جواهر الإكليل جـ٢ص ١٣٣ .

(٣) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٣٠٣ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص ٢٠١ ، أيضا : جواهر الإكليل جـ٢ص ١٣٤ .

(٤) النوادر والزيادات جـ٩ص ٢٠١ .

ويرد على ذلك : بأن الشك فى الشهادة يبطلها والشك فى الإقرار لا يبطله [1].

ومما تجب ملاحظته هنا : أن هناك من يقول : إنه إذا قال : فيما أعلم أوفى علمى فإنه يعتبر إقرار ملزم له قطعا ، أما محل الخلاف فإنما هو فيما إذا قال : فيما أظن أو فى ظنى [2].

٣ ــ إذا أقر شخص لا على وجه الإقرار بل على وجه الشكر ، كأن يذكر إنسان قد مات بأنه كان يفعل الخير ويقرض المحتاج، فقال شخص : رحمه الله لقد سألته ألفا قرضا فأقرضنى ثم قضيته ، فجاءه ورثة الميت وطالبوه برد هذا القرض بناء على إقراره ، فهل يعتبر ما قاله إقرارا بثبوت القرض فى ذمته ؟ .

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الأول : ويقول : إنه يعتبر إقرارا : لأنه معترف بأن الرجل دفع إليه المال على وجه القرض ويدعى البراءة منه ، فلا يقبل منه إلا ببينة لأن الأصل عدم البراءة .

الثانى : ويقول : إنه لا يعتبر إقرارا : لأنه لم يورده على وجه الإقرار وإنما أورده على وجه الشكر ، بمعنى أنه لم يقصد الإقرار والقصد فى الإقرار شرط [3].

---

(١) النوادر والزيادات جـ٩ص ٢٠١ ، أيضا : جواهر الإكليل جـ٢ص ١٣٤ .

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص ٩٢ .

(٣) المعونة جـ٢ص ١٢٥٩ ، أيضا : الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٨٢ .

وبيان ذلك : إن السلف معروف يلزمه شكره لقوله تعالى : ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٢) فلذا حمل كلام المقر على أنه إنما قصد إلى أداء ما تعين عليه من الشكر لفاعله لا إلى الإقرار على نفسه بوجوب السلف إذ قد قضاه إياه على ما ذكر (٣).

الفرع الرابع

الصيغ التى تحتاج لتفسير ما تضمنته

هناك الكثير من صيغ الإقرار التى تحتاج لتفسير ما تضمنته نذكر منها :

١ ــ إذا قال شخص : لفلان عندى درهم ، ففى هذه الحالة يلزمه الدرهم المتعارف بين الناس بإطلاق الدرهم عليه ولو نحاسا ، فإن كان فى البلد دراهم مختلفة الوزن والجودة أو لم يغلب أحدها على الآخر فيحمل كلام المقر على أقلها وزنا وصفة ، فإن خالفه المقر له حلف (٤) .

---

(١) سورة لقمان الآية ١٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ٥ص ٢٢٧ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص١٩٠ .

(٤) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٤ .

فإن لم يكن عرف فإنه يلزمه الدرهم الشرعى وهو من الفضة وزن خمسين وخمس حبة من الشعير المتوسط .

أما إن وصف الدرهم الذى أقر به بأن قال : درهم ناقص أو مغشوش فإنه يقبل قوله بشرط أن يصل قوله : " مغشوش أو ناقص" بصيغة إقراره ، فلا يلزمه درهم خالص من الغش ولا كامل الوزن .

والفصل لضرورة من عطاس أو إعماء أو تثاؤب أو انقطاع نفس لغو .

أما إن فصل لغير ضرورة كسلام ورده لم يقبل قوله ويؤخذ بالدرهم المتعارف كامل الوزن الخالص ــ بين الناس إن وجد عرف ، فإن لم يوجد عرف أخذ بالدرهم الشرعى (١).

واشتراط الوصل هنا إنما هو فى إقرار بغير أمانات ، وأما بها كما لو قال : له عندى درهم وديعة ووقف ثم قال : مغشوش أو ناقص فإنه يقبل منه ذلك لأن المودَع أمين (٢).

٢ ــ إذا قال شخص : علىَّ ألف ودرهم ، أو ألف وعبد ، أو ألف وثوب ونحو ذلك وأبهم فى الألف : فالحكم أنه يلزم بالدرهم

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص ٩٥ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٧ ، أيضا:شرح منح الجليل للشيخ عليش جـ٣ص ٤١٤ ــ ٤١٥ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٧ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٥ .

الذى أقر به ويقبل تفسيره للألف بأى شئ ذكره ، سواء فسره بألف دينار أو درهم أو ثوب ولو مما لم تجر العادة به ، ولا يكون قوله : " ودرهم " مفسر للمعطوف عليه لأن العطف قد يكون عطفا على الجنس وعلى غير الجنس فلا يقضى بالمحتمل ووجوب الرجوع فى تفسيره إلى المقر ، ولخصمه تحليفه على ما فسر به إن اتهمه أو خالفه [1].

٣ ــ إذا قال شخص : لفلان عندى خاتم فصه لى :

إن أقر بشئ مخرجا بعضه نسقا متصلا بلا تراخ ، قبل إخراجه كقوله : " لفلان عندى خاتم فصه لى " ففى هذه الحالة يقبل قوله ولا يلزم إلا الخاتم دون الفص .

وأما لو قال : فصه لى مع التراخى ــ ليس نسقا ــ فإنه لا يصدق فى أن الفص له ، ويأخذ المقر له الخاتم بفصه [2].

قال ابن شاس : لو قال : له عندى خاتم وجاء به وفيه فصٌ ، فقال : ما أردت الفص فلا يقبل إلا أن يكون كلامه نسقا [3].

---

(١) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٠ ــ ٤١١ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٥ ، أيضا : المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٢ص ١٢٥٠ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص ٩٣ ، أيضا : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٩ص ١٠٤ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٥ .

(٣) شرح منح الجليل للشيخ عليش جـ٣ص ٤١١ .

ويستثنى من الحكم السابق : ما إذا أراد المقر إخراج بعض ما أقر به فى غصب كقوله : غصبت هذا الخاتم من فلان وفصه لى ، فهل يقبل منه هذا الإخراج ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين:

ــ قال أشهب بالقبول ، وقال ابن عبد الحكم بعدم القبول [1] ، والراجح القول بالقبول [2].

٤ ــ إذا قال شخص : لفلان حق أو قدر أو شئ من هذه الدار أو فى هذه الدار ، أو قال : من هذه الأرض أو فى هذه الأرض وفسر هذا الحق بجذع أو باب منها ، فهل يقبل قوله ؟ اختلفوا:

ــ قال سحنون : لا يقبل منه هذا التفسير ولابد بتفسيره بجزء من الدار أو الأرض كالربع أو الثمن أو النصف ، ولا فرق بين "من" و "فى" هنا .

ــ وقال ابن عبد الحكم : يقبل تفسيره بالجذع والباب عن التعبير بـ "فى" لأنها للظرفية ، ولا يقبل قوله عند التعبير بـ "من" ولابد من تفسيره بجزء لأن "من" للتبعيض [3].

لكن إن ادعى المقر له أكثر مما فسر به المقر ففى هذه الحالة يحلف المقر على نفى الزيادة [4].

---

(١) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١١ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٥ ، أيضا : شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص ٩٤ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٥ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١١ ، ٤١٢ ، أيضا : شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص ٩٤ .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزى المالكى ص ٣٢٥ .

٥ ــ لو قال شخص : لفلان علىَّ مال ولم يبين قدر هذا المال ، ففى هذه الحالة اختلف الفقهاء فى المقدار الذى يلزمه إلى آراء:

الأول : وشهره ابن عبد السلام ، ويقول : يلزمه نصاب زكاة من مال المقر ولا ينظر إلى مال أهل المقر له عند التحالف[١] .

وهذا القول هو الأشهر فى المذهب كما قال ابن عبد السلام[٢].

وإذا قلنا يلزمه نصاب زكاة فنعنى أنه يلزمه أقل ما يسمى نصابا : فيلزمه عشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب ، ومائتا درهم إن كان من أهل الورق ، وخمس من الإبل إن كان من أهل الإبل ، وثلاثون من البقر إن كان من أهل البقر ، وأربعون من الضأن أو الماعز إن كان من أهل الضأن أو الماعز ، وخمسة أوسق من الحب إن كان من أهل الحب [٣].

وإذا تعدد مال أهل المقر لزمه أقل الأنصبة قيمة [٤] ، لأن الأصل براءة الذمة فلا تلزم بمشكوك فيه [٥].

ووجه التقدير بنصاب الزكاة : أن الله تعالى أطلق المال على نصاب الزكاة فقال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [٦] فعنى بالأموال النصاب [٧].

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٥ .
(٢) جواهر الإكليل على مختصر خليل جـ٢ص ١٣٥ .
(٣) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص ٩٤ .
(٤) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص ٩٤ .
(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٥ .
(٦) سورة التوبة الآية ١٠٣ .
(٧) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٥ .

وبمعنى آخر : إن الله تبارك وتعالى إنما سمى مالا من الأموال ما تجب فيه الزكاة منها وعنى بذلك المقادير التى تجب فيها الزكاة[١].

الثانى : ورجحه ابن [illegible] القصار ، ويقول : يلزمه نصاب السرقة : ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوى ذلك من العروض

ووجه تقدير المال بنصاب السرقة : أنه لما عدم المقدار من جهة المقر وكان لنا سبيل إلى تقديره وجب تقديره ، والمقادير تعلم من ثلاثة أوجه : إما لغة أو شرعا او عادة ، وقد انتفت من طريق اللغة والعادة وثبتت عن طريق الشرع فى مواضع منها :

نصاب الزكاة ومنها تقدير المهور والقطع فى السرقة وهى ربع دينار فأخذنا بأقل المقادير وهو مقدار القطع فى السرقة لأنه المتيقن[٢].

الثالث : وهو للأبهرى ، ويقول : يرجع فى تفسير المال إلى المقر نفسه ــ وهذا الرأى ضعفه البعض [٣] ــ فيلزمه قدر ما يفسره به من قليل أو كثير [٤].

---

(١) حاشية الشيخ محمد البنانى على شرح الزرقانى موجود بهامش شرح الزرقانى على مختصر خليل دار الفكر ــ بيروت جـ٦ص ٩٩ .
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٢ص١٢٤٦ ، أيضا : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٥ .
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٥ .
(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٢ص ١٢٤٥ .

فإن ادعى المقر له أكثر مما فسره به حلف المقر فإن نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه [1].

ووجه هذا القول : أن ما أقر به لفظ مجمل فإذا لم يكن له تقدير فى عرف اللغة والشرع رجع فى تفسيره إليه [2].

فإن تعذر التفسير على هذا القول بأن مات المقر قبله فالظاهر أنه يقبل قول المقر له بيمين [3].

تعقيب

وبعد عرضنا لأقوال الفقهاء فيما يلتزم به من أقر لغيره بمال نرى أن الرأى القائل بأنه يرجع فى تفسير هذا المال إلى المقر نفسه إنما هو الأولى بالقبول ، أولا لأن المسلم مؤتمن على دينه ومفترض فيه أنه لا يأكل مال الناس بالباطل ولذا فهو لا يفسر إلا بما هو حق ، وثانيا أنه قد يفسر هذا المال بدرهم مثلا ، وكان صادقا فى واقع الأمر فى هذا التفسير ، فإذا ألزمناه هنا بنصاب الزكاة أو نصاب السرقة فمعنى ذلك أننا نأخذ ماله بدون حق وهذا منهى عنه شرعا .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٥ .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى جـ٢ص ٦١٢ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٦ .

٦ ـ إذا قال شخص : لفلان عندى أو فى ذمتى شئ أو حق او كذا فإنه يقبل تفسيره فيما له قدر ، ولو فسره بأقل من واحد كامل بأن قال : هو نصف درهم مثلا [1].

ووجه ذلك : أن لفظ " شئ " يصدق على ما لا يحصى من الأجناس والمقادير فيقبل تفسيره بأقل ما يتمول لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه شئ [2].

وقال ابن عبد السلام : إنه لا يقبل تفسيره إلا بواحد كامل فأكثر

وقال آخرون : فى " كذا " لا يقبل إلا إذا فسره بواحد كامل فأكثر بخلاف شئ وحق .

وإذا طلب من المقر التفسير فلم يفسر فإنه يسجن للتفسير ولا يخرج من السجن حتى يفسر [3].

فإن مات ولم يفسر قبل قول المقر له إن أشبه وحلف كما هو الظاهر [4].

---

(١) الشرح الكبير لمختصر خليل لأبى البركات سيدى أحمد الدردير دار الفكر ـ بيروت جـ٣ص ٤٠٦ ، أيضا : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٩ص١٠٣ .

(٢) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٢ ، أيضا : الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٨٦ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٦ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ص ١٩٣ .

وإذا ادعى المقر له بأكثر مما فسره به المقر فإن المقر يحلف ، فإن نكل حلف المقر له واستحق ما حلف عليه [1].

ومما تجب ملاحظته هنا : أنه إن فسر الحق بحق الإسلام لم يصدق ولابد أن يقر بشئ .

وقال سحنون : ينظر فيه على نحو ما ينزل مما يتكلمان فيه ، فإن كانا تنازعا فى ذكر المال أخذناه بذلك ، وإن تنازعا فيما يوجب بعضا لبعض من حق وحرمة لم يؤخذ فى هذا بالمال ، فقد يقول : ما أوجب حقى عليك أنى أكبر سنا منك وإنى لقريبك ، فيقول الآخر: لك على حقوق يقول حق الإسلام والقرابة والجوار ، فيجرى هذا على ما يستدل عليه من كلامهما [2].

٧ ــ إن قال شخص لغيره : لك عندى عشرة من الدراهم ونيف[3]. فإنه يقبل تفسيره النيف ولو بواحد فقط أو أقل أو أكثر [4].

وقيل : لا يقبل فى تفسيره " النيف " الكسر [5].

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٦ .
(٢) النوادر والزيادات جـ٩ص ١٢٣ .
(٣) النيف : ما زاد على العقد تقول : عشرة ونيف ومائة ونيف وكلما زاد عن العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى (الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٩٤) .
(٤) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٩٤ .
(٥) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٦ .

ومثل ما إذا عطف النيف كما سبق ما إذا أفرده كما إذا قال : لفلان عندى نيف من الدراهم ، فيلزمه تفسيره ويقبل تفسيره له بدرهم كامل وبأقل وبأكثر .

وقيل لا يقبل فى تفسير " النيف " الكسر سواء أفرد أو عطف على غيره [1].

٨ ــ إذا قال شخص لغيره : لك على عشرة وشئ ، أو مائة وشئ، أو ألف وشئ ، ففى هذه الحالة : الشئ الزائد على الجملة يسقط ، وكذا إذا قدم كلمة " شئ " بأن قال : لك عندى شئ ومائة فإنه يسقط أيضا [2] وظاهره ولو مع وجود المقر وإمكان تفسيره [3].

وقال ابن الماجشون : السقوط " للشئ" بما إذا مات المقر وتعذر سؤاله ، وأما إذا لم يتعذر سؤاله فلابد من تفسيره [4].

ووجه سقوط الزائد : العرف ، إذ المقصود بعندى مائة وشئ مثلا تحقيق أن عنده مائة كاملة ، كما يقال : فلان رجل ونصف ،

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٦ .
(٢) شرح الخرشى جـ٦ص ٩٤ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٦ .
(٣) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص ٩٤ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٦ ، أيضا : النوادر والزيادات لابن أبى زيد جـ٩ص ١٢١ .

أى كامل الرجولية ، فإذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط ووجب تفسيره [1].

وقد رأينا فيما سبق أنه لو قال : لك عندى شئ ، أنه يجب تفسيره والفرق بين كلمة " شئ " مفردة ، وكلمة " شئ " معطوفا : أن لغوه مفردا يؤدى إلى إهمال اللفظ المقر به ، وإذا كان معطوفا سلم من الإهمال لإعماله فى المعطوف عليه [2].

٩ ــ إذا قال شخص لآخر : لك على كذا درهما (بالنصب لدره): ففى هذه الحالة يلزمه عشرون ردهما لأن المفرد المنصوب إنما يميز العشرين والتسعين وما بينهما من العقود [3] فيلزمه المحقق وهو الأقل وهو عشرون هنا ، ويلغى المشكوك لأن الأصل براءة الذمة منه ، لكن يحلف عليه المقر إن ادعى المقر له أكثر من العشرين [4].

ــ إن قال لغيره : لك على كذا درهم (بالرفع لدرهم أو الوقف بسكون الميم) : ففى هذه الحالة يلزمه درهم واحد لأنه المحقق ، إذ المعنى : هو درهم ، لأنه بدل أو بيان لكذا .

---

(١) شرح منح الجليل للشيخ عليش جـ٣ص ٤١٣ .
(٢) شرح منح الجليل للشيخ عليش جـ٣ص ٤١٣ .
(٣) شرح منح الجليل للشيخ عليش جـ٣ص ٤١٣ .
(٤) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٦ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص ٩٤ .

ــ إن قال لغيره : لك على كذا درهم (بالجر لدرهم) : ففى هذه الحالة يلزمه مائة ، لأن كذا كناية عن عدد وأقل عدد ميز بالمفرد المجرور هو المائة [1].

لكن المعول عليه هنا : لزوم درهم واحد لأنه الجارى على عرف الاستعمال وإن خالف مقتضى اللغة .

فالقاعدة : أنه إن وافق العرف اللغة فلا إشكال ، وإن تخالفا فإن فسر المقر كلامه بما يوافق العرف قبل منه ، وإن فسره بما يوافق اللغة لا يقبل منه [2].

ــ إن قال لغيره : لك على كذا دراهم (بالجمع لدراهم) : ففى هذه الحالة يلزمه ثلاثة دراهم ، لأن أقل عدد يميز بالجمع المجرور هو الثلاثة .

ويلاحظ أن التفصيلات السابقة إنما هى خاصة بما إذا كان المقر نحويا ــ على علم باللغة ــ فإن لم يكن نحويا طلب منه التفسير [3].

ويرى الإمام سحنون : أن المعول عليه فى هذه المسائل هو قبول تفسير المقر [4].

---

(١) شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٦ص ١٠٠ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٦ .
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٦ .
(٤) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٦ .

وما ذهب إليه الإمام سحنون هو الراجح لأنه الجارى على عرف الاستعمال لا على اللغة [1] ، وأيضا : هو أقرب إلى أصول المذهب والكثير من الناس بل أكثرهم لا يعرف مدلول هذه الألفاظ[2].

١٠ ــ إذا قال شخص : لفلان عندى كذا وكذا درهما : ففى هذه الحالة يلزمه أحد وعشرون درهما ، لأن العدد المعطوف من العدد المركب من أحد وعشرون إلى تسعة وتسعين يميز بالمفرد المنصوب والمحقق هنا مبدؤه وهو أحد وعشرون فيلزم [3].

ولو كرر كلمة " كذا " ثالثة فيحمل على التأكيد [4].

ويرى الإمام سحنون : أن المقر يصدق فى تفسيره مع يمينه[5].

١١ ــ إذا قال شخص : لفلان عندى كذا وكذا ــ بدون عطف ــ درهما ففى هذه الحالة يلزمه أحد عشر درهما ، لأن كذا كذا

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص ٩٥ .
(٢) حاشية البنانى على شرح الزرقانى جـ٦ص ١٠٠ ، أيضا : حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص ٩٥ .
(٣) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٣ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص ٩٥ ، أيضا : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٧ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٧ .
(٥) الذخيرة للقرافى جـ٩ص٢٩١ ــ ٢٩٢ .

كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر إلى تسعة عشر فيلزمه أول العدد المركب وهو أحد عشر لأنه هو المحقق ولا يزاد عليه لأن الأصل براءة الذمة فيما زاد .

ولو زاد كلمة " كذا " مرة ثالثة لم يزد على ما ذكر لاحتمال التأكيد [1].

١٢ ــ إن قال شخص لغيره : لك علىَّ دراهم كثيرة .

فهنا اختلف الفقهاء فيما يلزمه إلى أقوال :

الأول : ويرى أنه يلزمه أربعة دراهم ، وهذا القول هو المشهور [2] أى يلزمه واحد بعد مطلق الجمع ، لأن الرابع أول مبادئ كثرة الجمع ، إذ الصحيح مساواة جمع الكثرة للقلة فى المبدأ[3] ، وأيضا : فإن نفى القلة يقتضى حصول الكثرة فثبت أقل مراتبها وهو واحد [4]. ولذا لا يزاد على أربعة لأن الذمة لا تلزم إلا بمحقق والمحقق أربعة والزائد عليها مشكوك فيه والأصل براءة الذمة فلا تشغل بمشكوك فيه [5].

(١) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٣ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص ٩٥ ، أيضا: شرح الزرقانى جـ٦ص١٠٠ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ ص٤٠٧ .
(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٧ ، أيضا : جواهر الإكليل جـ٢ص ١٣٦ .
(٣) بلغة السالك جـ٢ص ١٩٣ .
(٤) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٨١ .
(٥) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٤ ، أيضا : جواهر الإكليل جـ٢ص ١٣٦ .

الثانى : ويرى أنه يلزمه ما زاد على ثلاثة دراهم وفق تفسيره أى أن هذه الزيادة يرجع فيها إلى تفسيره لأننا نتفق على أنه لو أقر بدراهم قليلة لكانت ثلاثة فوجب أن يفيد إقراره بالكثرة زيادة على ما يفيده إقراره بالقلة وليس فى الكثرة حد فيرجع فى ذلك إليه [١].

الثالث : ويرى أنه يلزمه تسع دراهم : **ووجه ذلك** : أن ذلك تضعيف لأقل الجمع ثلاث مرات ، بمعنى ان وصفها بالكثرة مبالغة فى زيادة المقدار والتباعد عن القلة فوجب أن يضاعف ثلاثة أضعاف ، أعنى أن يكون مثلها ثلاث مرات ، لأن الكثرة اسم يجمع الكثير ، فلما كان اسم الدراهم يفيد فى الأصل ثلاثة لكونه أقل الجمع فكذلك الكثرة قدر ما يقع عليه اسم الدراهم ثلاث مرات [٢].

الرابع : ويرى أنه يلزمه نصاب الزكاة [٣].

الخامس : ويرى أنه يلزمه نصاب السرقة ، وقد اختار هذا الرأى الإمام القرطبى معللا ذلك بأنه لا يقطع عضو المسلم إلا فى مال عظيم [٤].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٢ص ١٢٤٩ .
(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٢ص ١٢٤٩ .
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٧ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٩ص ١٠٤ .

تعقيب

وبعد عرضنا لأقوال الفقهاء ، فيما يلزم به من أقر لغيره بدراهم كثيرة ، نرى أن الرأى القائل بأنه يلزمه ما زاد على ثلاثة دراهم وفق تفسيره هو الرأى الأولى بالقبول ، أولا لأن المسلم مؤتمن على دينه ومفترض فيه أنه لا يأكل مال أحد بالباطل ، وثانيا لأنه لو فسر قوله بأن عليه ثلاثة دراهم ونصف وكان صادقا فى الواقع فى هذا التفسير ، ففى هذه الحالة إذا ألزمناه بأربعة كما يرى البعض أو تسعة كما يرى البعض الآخر أو بنصاب الزكاة أو السرقة ، فمعنى ذلك أننا نأخذ ماله بدون حق وهذا ممنوع شرعا .

١٣ ــ إن قال شخص لغيره : لك على دراهم أو دنانير : ففى هذه الحالة يلزمه ثلاثة دراهم ، وهذا مبنى على أصل مالك فى أن أقل الجمع ثلاثة ، لأن دراهم وإن كانت جمع كثرة إلا أن الصحيح مساواته لجمع القلة فى المبدأ ، والذمة لا تلزم إلا بمحقق والمحقق من الجمع ثلاثة [١].

ومما تجب ملاحظته هنا : أن عبد الملك من المالكية يرى أن أقل الجمع اثنان وعلى هذا فيلزم المقر هنا درهمان [٢].

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٧ ، أيضا : المعونة جـ٢ص ١٢٤٨ .
(٢) الإشراف على مسائل الخلاف جـ٢ص ٦١٤ .

ويرد عليه بأن أهل العربية قسموا الكلام إلى توحيد وتثنية وجمع ، فيجب انفرادا كل واحد من هذه الأقسام بمعناه وألا يحكم لأحدها بما يحكم به للآخر إلا مجازا ، وأيضا فإن العرف إذا أطلق القول بأن فى الدار رجالا أنه أكثر من اثنين فوجب حمل الكلام على مفهوم إطلاقه [1].

١٤ ــ إن قال شخص : لفلان عندى درهم مع درهم ، أو درهم تحت درهم ، أو درهم فوق درهم ، أو درهم على درهم ، أو درهم قبل درهم ، أو درهم بعد درهم ، أو درهم فدرهم ، أو درهم ثم درهم : ففى كل هذه الحالات يلزمه درهمان لأن هذه الفواصل تقتضى التعدد [2].

ولكن ما قلناه مشروط بألا يجرى عرف بخلاف ذلك وإلا عمل به .

مثاله : أن يكون قوله " درهم تحت درهم " معناه درهم فى مقابلة درهم أخذته منك ، ففى هذه الحالة يلزمه درهم واحد [3].

١٥ ــ إذا قال شخص لغيره : لك على عشرة فى عشرة دراهم ، فهنا اختلف الفقهاء فيما يلزمه إلى أقوال :

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف جـ٢ص ٦١٤ ــ ٦١٥ .

(٢) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٧٨ .

(٣) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٧ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٥ .

الأول : ويرى أنه يلزمه عشرون درهما ، وهو قول ابن الحاجب . وهذا بناء على أن " فى " بمعنى " مع " فيكون التقدير عشرة مع عشرة .

وربما استند هذا الرأى على عرف الناس فى زمان ابن الحاجب وإن كان ابن عرفة لم يرض عنه .

الثانى : ويرى أنه يلزمه عشرة ، وهو قول ابن الحكم .

وهذا بناء على أن " فى " بمعنى الباء السببية أى بسبب أنه عاملنى بعشرة .

إلا أن هذا مشروط بأن يحلف المقر أنه لم يرد التضعيف . وهذا الرأى صوبه ابن عرفة .

الثالث : ويرى أنه يلزمه مائة وهو قول سحنون .

ويكون المعنى حينئذ عشرة مضروبة فى عشرة ، وتكون هنا "فى " متعلقة مع مجرورها بمحذوف تقديره : عشرة مضروبة فى عشرة ، وبناء على هذا الرأى لا يطالب المقر بيمين .

ومحل هذه الأقوال : إنما هو : إذا لم يكن المقر والمقر له عارفين بعلم الحساب ، فإن كانا يعرفانه لزم المقر المائة اتفاقا [1].

---

(١) شرح الخرشى جـ٦ص ٩٧ ، أيضا : شرح الزرقانى جـ٦ص ١٠١ ، أيضا: حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٩ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص٤١٨ ، أيضا : القوانين الفقهية ص ٣٢٥ ، أيضا : الجواهر والإكليل جـ٢ص ١٣٦ .

يقول ابن عبد السلام : إن كان المقر من أهل العلم بتصريف العدد فينبغى أن يلزمه ما يخرجه الضرب ولا يقبل منه غيره إذا كان كلامه مع مثله [1].

أما إن كان المقر وحده من أهل الحساب فاختلف الفقهاء فيما يلتزم به إلى أقوال :

ـ فقيل يلزمه مائة نظرا لعلمه بالحساب على ما يرى سحنون.

ـ وقيل يلزمه عشرون على ما يرى ابن الحاجب .

ـ وقيل يلزمه عشرة على ما يرى ابن الحكم .

فأصحاب القولين الأخيرين بنوا رأيهم على أن العالم إنما يخاطب العامى بما يفهم ، ويقبل قوله ويحلف إن نازعه المقر له الجاهل بالحساب [2].

تعقيب

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء فيما يلتزم به من قال لغيره : لك على عشرة فى عشرة نرى أنه لا مجال لهذا الاختلاف فى عصرنا الحاضر ، لأن معظم الناس ـ إن لم يكونوا كلهم ـ أصبحوا على

(١) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٨ .

(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل جـ٦ص ١٠١ ، أيضا : حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص ٩٧ .

علم بمبادئ الحساب ، إذ أصبح من البدهيات أن يقول لأحد من عامة الناس : عشرة فى عشرة كم تساوى ؟ فيجيبك فورا : بأنها تساوى مائة .

١٦ ـ إذا قال شخص : لفلان على درهم ودرهم (بالجر والرفع فى درهم الثانية) أوله درهم بدرهم .

ففى هذه الحالة : يلزمه درهم واحد لحمل الإضافة فى الجملة الأولى على أنها بيانية ، أى درهم هو درهم ، ولحمل الرفع على التوكيد ، ولحمل الباء فى الجملة الثانية على السببية أى أن له على درهم بسبب درهم ، أى عاملته بدرهم فلزمنى درهم.

ويحلف المقر فى الصورتين (درهم درهم ـ درهم بدرهم) أنه ما أراد الدرهمين لاحتمال حذف العطف فى الجملة الأولى ولاحتمال كون الباء للمعية فى الجملة الثانية [1].

١٧ ـ إذا قال شخص لغيره : لك عندى ثوب فى صندوق ، أو زيت فى جرة : ففى هذه الحالة يلزمه الثوب والزيت ـ المظروف ـ بلا خلاف ، ويقبل تفسيره فى الثوب والزيت .

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٧ ـ ٤٠٨ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص٩٦، أيضا : شرح الزرقانى جـ٦ ص ١٠٠ ـ ١٠١ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٥ ـ ٤١٦ .

أما بالنسبة للظرف ــ الصندوق والجرة ــ فهل يلزم به أم لا ؟
اختلف الفقهاء فى ذلك على أقوال :

الأول : وهو لسحنون وجماعة ويرى أنه يلزمه دون نظر إلى ما إذا كان المظروف يستقل بدون النظر مثل الثوب ، أم لا يستقل مثل الزيت [1].

الثانى : ويرى أنه لا يلزمه مطلقاً ، أى سواء استقل المظروف عن الظرف أم لا ، لأنه يحتمل أن يكون الوعاء داخلاً فى الإقرار ، ويحتمل أن يكون خارجاً عنه فلم يجز أن يحكم فيه بالشك [2].

الثالث : ويستخرج القاضى عبد الوهاب رأيا مفاده : أنه إذا كان المظروف يستقل بدون الظرف كالثوب فلا يلزم به ، إذ يمكن أخذه بدون صندوق فلم يتضمن الإقرار بالثوب إقرارا بظرفه .

أما لو كان المظروف لا يستقل بدون الظرف كالزيت إذ لا يمكن أخذه إلا فى وعاء أى لا يتصور انفراده عن وعاء ، نقول : فى هذه الحالة يحكم بدخول الظرف فى الإقرار [3].

---

(١) شرح الزرقانى جـ٦ص١٠١ ــ ١٠٢ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص٩٦ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٩ ، أيضا : القوانين الفقهية ص ٣٢٥ .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف جـ٢ص٦١٧ .

(٣) شرح الخرشى جـ٦ص٩٦ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٩ ، أيضا : شرح الزرقانى جـ٦ص١٠١ ــ ١٠٢ ، أيضا : المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٢ص ١٢٥٢ ، أيضا : الإشراف على مسائل الخلاف جـ٢ص٦١٧ .

إلا أنه يلاحظ أن الظرف إذا كان لا ينتقل من مكانه كما إذا قال : له عندى دابة فى اصطبل فإنه يلزم بالدابة ويقبل تفسيره لها، ولا يلزم بالظرف ــ الإصطبل ــ اتفاقا [1].

تعقيب

وبعد عرضنا لأقوال الفقهاء فيما يلتزم به من قال لغيره : لك على ثوب فى صندوق ، او زيت فى قارورة ، نرى أنه ينبغى الرجوع إلى العرف السائد فى مثل هذه الأمور والالتزام به لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولأن العادة محكمة . فإذا كان العرف يجرى بتبعية الظرف للمظروف عمل به ، وإن كان يجرى بعدم تبعية الظروف للمظروف عمل به أيضا ، وذلك دون نظر إلى ما إذا كان المظروف يستقل عن الظرف أم لا .

١٨ ــ إذا قال شخص لآخر : لك على جل المائة أو قربها أو نحوها أو أكثرها : ففى هذه الحالة لكى تعرف ما يلتزم به المقر فلابد من التفرقة بين حالتين :

الأولى : إذا تعذر سؤال المقر بموت او غيبة مثلا : وهنا اختلفوا :

١ ــ فيرى سحنون ــ وهو المعتمد ــ أنه يلزمه ثلثا المائة ، ويلزمه أيضا زيادة على الثلثين بما يراه الحاكم باجتهاده

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٩ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٩ .

بالنسبة لتلك الزيادة باعتبار عسره ويسره ، أو باعتبار ديانته وعدمها .

٢ ـ ويرى البعض أنه يقتصر على الثلثين فقط .

الثانية : إذا لم يتعذر سؤال المقر بأن كان حاضرا : وفى هذه الحالة يسأل عن تفسير ما أراد ويصدق إن فسره بأكثر من النصف، فإن فسره بالنصف فأقل فلا يقبل تفسيره .

فإن نازعه فى ذلك المقر له وادعى أكثر مما أقر به المقر وحقق الدعوى فى ذلك فعلى المقر اليمين على صدق ما فسر به ، أما إن لم يحقق الدعوى بأن اتهمه فالمعتمد عدم توجيه اليمين على المقر [١].

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ، أيضا : شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص ٩٦ ، أيضا : حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص ٩٦ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٧ ـ ٤١٨ ، أيضا : النوادر والزيادات لابن أبى زيد جـ٩ص ١٢٠ .

المطلب الثالث

الاستدراك فى الإقرار

من أقر بشئ ثم أضرب عنه ـ استدركه فى إقراره ـ إلى غيره فإن للفقهاء تفصيل فيما يلزمه على الوجه التالى :

١ ـ إذا أضرب لأزيد من المقر به أولا سقط المقر به أولا مطلقا ، أى سواء فصل الإضراب بالمقر به أولا .

مثاله : أن يقول : له علىَّ درهم لا بل درهمان ، ففى هذه الحالة يلزمه الدرهمان ، وذلك لأن " بل " نقلت حكم الأول للثانى ، و " لا " للتأكيد على مذهب جمهور النحاة [١].

٢ ـ إذا أضرب لأقل من المقر به أولا ، كما لو قال : له على دينار لا بل درهم ، أوله درهم لا بل نصف درهم : ففى هذه الحالة يقبل قوله إذا كان نسقاً واحدا أى متصلا ويحلف على ذلك ، أما إن كان بعد سكوت أو كلام فلا يصدق [٢].

٣ ـ إذا أضرب لمساوٍ كما إذا قال : له على دينار لا بل دينار ، فيحتمل قولين :

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٧ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص ١٧٥ .
(٢) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٥ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص١٧٥ ـ ١٧٦ .

الأول : قيل يلزمه أحد المتعاطفين فقط لحمل الصيغة على شبه التكرار اللفظى لعدم وجود صيغة الإضراب فيهما .

الثانى : وقيل يلزمه المتعاطفان ، وهو الظـــاهر لأن "بـل" حيث أضرب بها لمساوٍ كالفاء والواو فى كونها لمجرد العطف مـن غير اعتبار إضراب [1].

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص٤٠٧ ، أيضا : شرح الزرقـانى على مختصر خليل جـ٦ص١٠٠ ، أيضا : شـرح الخرشـى علـى خليـل جـ٦ص٩٦ .

المطلب الرابع

التعليق فى الإقرار

للفقهاء كلام فى التعليق فى الإقرار يظهر من خـلال الأمثلـة الآتية :

١ ــ إن قال شخص : لفلان عندى كذا إن حلف ــ فحلـف فـلان على ذلك ونكل المقر لم يلزم المقر شئ اتفاقا [1].

إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى غير الدعوى [2] عليـه بذلك كأن قال ابتداء من غير تقدم طلب : له عندى كذا إن حلـف ، لأن له أن يقول : ظننت أنه لا يحلف باطلا .

أما إن حلف فلان بعد تقدم طلب للمقر عند حاكم أو عند غـيره على المعتمد ، فإن المقر يلزمه ما أقر به .

مثاله : أن يقول له : لى عليك عشرة دراهم فائتنى بها ، فقـال له : إن خلفت عليها دفعتها لك ، فإذا حلف أنه له عنده عشرة لزمه دفعها له [3].

(١) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٩ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص ٢٤١
(٢) المراد بالدعوى الطلب وإن لم يكن عند حاكم .
(٣) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤١٩ ، أيضا : حاشية الدسوقى جـ٣ص٤٠٩ ، أيضا : شرح الزرقانى جـ٦ص ١٠٢ ، أيضـا : جواهـر الإكليـل جـ٢ ص١٣٦ .

٢ ــ إن قال شخص لغيره : لك على كذا إن شهد به فلان : ففى هذه الحالة لا يلزمه شئ بمجرد ذلك القول ، سواء كان فلان عدلا أم كان غير عدل ، لأنه غير إقرار بناء على الراجح .

وأما الشهادة فيعمل بها إن كان فلان عدلا ولا يعمل بها إن كان غير عدل [١].

ومعنى العمل بشهادة العدل إذا شهد معه شاهد آخر ، أو مع اليمين فيما يتعلق بالمال [٢].

فإن قيل : إذا كان عدلا فشهادته مقبولة سواء أقر المقر بذلك أم لا ، فما فائدة الإقرار المذكور ؟ .

ويجاب عن ذلك : بأنه أفاد تسليم المقر بشهادة العدل فلا يسمح له بعد ذلك بتجريح هذا الشاهد [٣].

ويرى مطرف : أنه يحكم عليه بمجرد شهادة العدل عليه [٤].

ومحل الخلاف : إنما هو فى حالة ما إذا لم يقل له ذلك على التبكيت لصاحبه والإنزاه للشاهد عن الكذب إذ فى هذه الحالة لا اختلاف أنه لا يلزمه ما شهد به عليه [٥].

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٩ ، أيضا : مواهب الجليل للحطاب جـ٥ص٢٣١ ، أيضا : شرح الخرشى على خليل جـ٦ص ٩٧ .
(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٦ص ٩٧ .
(٣) شرح الزرقانى جـ٦ص١٠٢ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص ٩٨ .
(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ٥ص٢٣١ .
(٥) مواهب الجليل جـ٥ص٢٣١ .

وإذا كنا قد بينا أنه إذا قال له على كذا إن شهد به فلان فإنه لا يلزمه شئ وفقا لما فصلنا ، إلا أنه لو قال : له علىَّ كذا إن حكم به فلان فتحاكما إليه فإنه يلزمه ما حكم به ، سواء كان عدلا ، أو غير عدل ، بشرط أن يكون حكمه على مقتضى الشرع ، بأن كان مستندا لبينة أو شاهد ويمين [١].

٣ ــ إذا قال شخص : لفلان علىَّ ألف إن استحل ذلك ، فقال فلان استحللت ، أو قال : لفلان علىَّ كذا إن أعارنى الشئ الفلانى فأعاره : ففى هاتين الصورتين لا يلزمه الإقرار ، لأنه له أن يقول : ظننت أنه لا يستحله أو لا يعير [٢].

٤ ــ إذا قال شخص : لفلان علىَّ ألف إن شاء فلان : ففى هذه الصورة لا يلزمه شئ ولو قال فلان : شئت ، وذلك لأنه احتمال، لأنه حين قال ذلك كان مجوزا أن يشاء وألا يشاء وقد يقول : ظننت أنه لا يشاء [٣].

وإنما لم يلزمه الإقرار فى الأمثلة السابقة لأنه يشترط فى الإقرار أن يكون منجزا غير معلق على شرط وإلا فقد معناه وهو الإخبار عن حق سابق لغيره أو نفيه له .

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص٤١٠ ، أيضا : شرح الخرشى جـ٦ص٩٨ ، أيضا : النوادر والزيادات لابن أبى زيد جـ٩ص٢٤١ .
(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ص ٩٧ .
(٣) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٢ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص ٢٠٠ .

المطلب الخامس

الاستثناء فى الإقرار

إن استثناء بعض ما دخل فى المستثنى منه جائز بغير خلاف، فهو ثابت فى لغة العرب ، وورد فى القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ (٢).

والاستثناء جائز فى باب الإقرار ، فإذا أقر رجل بشئ واستثنى كان مقرا بالباقى بعد الاستثناء .

فإذا قال شخص لغيره : لك علىَّ مائة إلا عشرة كان مقر بتسعين .

وفى حديثنا عن الاستثناء فى الإقرار سوف نلقى الضوء على النقاط التالية :

١ ــ شروط صحة الاستثناء فى الإقرار .

٢ ــ استثناء القليل من الكثير .

٣ ــ استثناء الكثير من القليل .

---

(١) سورة العنكبوت الآية ١٤ .

(٢) سورة الحجر الآية ٣٠ ــ ٣١ .

٤ ــ استثناء المساوى .

٥ ــ الاستثناء من الاستثناء .

٦ ــ استثناء الأكثر من المستثنى منه وإبقاء أقله .

٧ ــ الاستثناء من العين غير العدد .

٨ ــ الاستثناء بغير الجنس .

٩ ــ الاستثناء بالمشيئة .

وسوف نلقى الضوء على كل نقطة فى فرع مستقل .

الفرع الأول

شروط صحة الاستثناء

الاستثناء فى الإقرار كغيره من الأبواب التى يعتبر فيها الاستثناء كاليمين والنذر وغيرهما لا يصح إلا بشروط هى :

١ ــ أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه .

فلا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام السابق ، بأن يتصل المستثنى بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاما واحدا عرفا ، فلا يصح الفصل بسكوت طويل ، وكلام أجنبى ، لأن الاستثناء مغاير لما قبله .

فإذا سكت أو عدل عن إقراره إلى شئ آخر استقر حكم ما أقر به ولا ينفعه الاستثناء .

لكن لا يضر الفصل اليسير لعارض كسعال أو عطاس [1].

٢ ــ أن ينطبق الاستثناء ، وفى الإقرار لابد أن يسمع به غيره لأنه حق لمخلوق .

٣ ــ أن يقصد الاستثناء أى الإخراج [2].

ومما تجب ملاحظته هنا : ان حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا ، فإذا قال : له عشرة سوى درهم ، أو ليس درهما أو خلا درهما ، أو عدا درهما ، أو ما خلا درهما ، أو ما عدا درهما أو لا يكون درهما ، كان مقرا بتسعة .

الفرع الثانى

استثناء القليل من الكثير

إذا قال المقر : على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم : ففى هذه الحالة يلزمه سبعة دراهم ، لأن الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا ، كأنه قال : لفلان على سبعة دراهم ، إلا أن للسبعة اسمان أحدهما سبعة والآخر عشرة إلا ثلاثة ، قال تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ص ١٩٤ ، أيضا : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤١٠ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ص١٩٤ ، أيضا : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص٤١٠ ، أيضا : جواهر الإكليل جـ٢ص١٣٧ .

سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [1] معناه أنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما .

واستثناء القليل من الكثير جائز عند الفقهاء بلا خلاف .

الفرع الثالث

استثناء الكثير من القليل

إذا أقر المقر : لفلان على تسعة دراهم إلا عشرة ، فلا يجوز هذا الاستثناء لأنه لم يرد فى كلام العرب [2].

الفرع الرابع

استثناء المساوى

نحو قوله : له على عشرة دراهم إلا عشرة ، فهذا الاستثناء غير صحيح ويلتزم بالكل [3].

وإنما كان غير صحيح لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ واستثناء الكل رفع الكل فلو صح صار الكلام كله لغو غير مفيد[4].

(١) سورة العنكبوت الآية ١٤ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص٤١٠ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ص ٤١٠ ، أيضا : النوادر والزيادات لابن أبى زيد جـ٩ص ٢٠٥ .

(٤) المغنى لابن قدامة المقدسى جـ٥ص ٢٨٢ .

وبمعنى آخر : هذا ليس باستثناء إذ هو تكلم بالحاصل بعد الاستثناء ولا حاصل هاهنا بعد الثنيا فلا يكون استثناء بل يكون إبطالا للكلام ورجوعا عما تكلم به والرجوع عن الإقرار فى حق العباد لا يصح فبطل الرجوع وبقى الإقرار (١).

الفرع الخامس

الاستثناء من الاستثناء

إذا ورد الاستثناء على الاستثناء مرة بعد أخرى صح وإن كثر، فالأصل فيه أن يصرف كل استثناء إلى ما يليه لكونه أقرب المذكور إليه ، فيبدأ من الاستثناء الأخير فيستثنى الباقى مما يليه ، ثم ينظر إلى الباقى مما يليه ، ثم ينظر إلى الباقى هكذا إلى الاستثناء الأول ، ثم ينظر إلى الباقى منه فيستثنى ذلك من الجملة الملفوظة فما بقى منها فهو القدر المقر به .

وبيان ذلك : أن يقول شخص : على عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهما ، فيكون إقرارا بثمانية ، لأننا صرفنا الاستثناء الأخير إلى ما يليه فبقى درهمان يستثنيان من العشرة فيبقى ثمانية .

وبمعنى آخر : إذا تعدد الاستثناء فكل واحد مخرج مما قبله ، فإذا قال : له على عشرة إلا أربعة إلا اثنين إلا واحد فالواحد

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى جـ٧ص ٣١٠ .

مستثنى من الاثنين يبقى منهما واحد ، مستثنى من الأربعة يبقى منها ثلاثة مستثناة من العشرة يبقى سبعة وهى المقر بها (١).

ودليل صحة ذلك قوله تعالى خبرا عن الملائكة : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ * إِلا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ (٢).

فقد استثنى الله تعالى آل لوط من أهل القرية ، ثم استثنى امرأته من آله فبقيت من الغابرين .

الفرع السادس

استثناء الأكثر من المستثنى منه وإبقاء أقله

إذا قال شخص لآخر : لك على عشرة إلا تسعة ، فهنا استثنى الأكثر من المستثنى منه وأبقى أقله ، فما حكم هذا الإقرار ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى رأيين :

الأول : وهو الصحيح والمشهور : أن هذا الإقرار صحيح ويؤخذ به (٣).

ووجه ذلك : أن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ فجاز فى الأكثر كما جاز فى القليل ، ولأنه لو قال : بعتك هذه الدار إلا خمسة أسداسها لصح ولكان بيعا بالسدس ، وكل استثناء صح فى البيع صح فى الإقرار (٤).

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤١٠ ، أيضا : الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٩٧ .
(٢) سورة الحجرات الآيات ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .
(٣) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤١١ ، أيضا : القوانين الفقهية ص ٣٢٦ .
(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٢ص ١٢٥٣ .

يقول ابن شاس : إذا استثنى من الإقرار مالا يستغرق صح ، كقوله له على عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد [1].

الثانى : وذهب عبد الملك من المالكية : إلى القول بأنه لا يصح ويلزمه الجميع [2] ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾ [3] ، وقوله ﷺ : " إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة " [4].

فهذه استثناءات الأعداد يستثنى فيها القليل من الكثير [5].

الفرع السابع

الاستثناء من العين

كما يصح الاستثناء بأدواته يصح بالتعيين أو ما يسمى بالاستثناء المعنوى ، فالاستثناء يصح بما يدل عليه عرفا ولو خالف اللغة بعدم أدائه لغة [6].

---

(١) جواهر الإكليل جـ٢ص ١٣٧ .
(٢) الذخيرة للقرافى جـ٩ ص ٢٩٦ .
(٣) سورة العنكبوت الآية ١٤ .
(٤) صحيح مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف النووى الشافعى الطبعة الأولى ١٤٢١/٢٠٠٠ دار الكتب العلمية ـ بيروت جـ١٧ص ٦ باب فى أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها .
(٥) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٩٦ .
(٦) شرح منح الجليل جـ٣ص ٤٢٣ .

مثاله : أن يقول شخص : هذه الدار التى بحوزتى أو الدار الفلانية ، أو هذه الدار لفلان والبيت الفلانى منها لى .

فهذا الاستثناء صحيح ويصدق بيمينه [1] ، فهو فى قوة قوله : جميع الدار له إلا البيت .

فإن تعددت بيوتها ولم يعين أمر بتعيينه وقبل منه [2].

وبمعنى آخر : هو بمعنى الاستثناء لكونه أخرج بعض ما دخل فى اللفظ الأول ، لكن بشرط أن يصل ذلك بإقراره [3].

الفرع الثامن

الاستثناء من غير الجنس

يصح بناء على الرأى المشهور [4] الاستثناء من غير جنس المستثنى منه مثل أن يقول : له على ألف درهم إلا عبدا ، يعنى إلا قدر عبد ، فيقال له : اذكر قيمة العبد الذى استثنيته ويخصم من الألف ، ويكون مقرا بما فضل من الألف [5].

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤١١ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ، أيضا : الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .
(٢) بلغة السالك جـ٢ص١٩٤ .
(٣) بلغة السالك جـ٢ص ١٩٤ .
(٤) أسهل المدارك للكشناوى جـ٢ص ٢١٠ .
(٥) شرح منح الجليل للشيخ عليش جـ٣ص ٤٢٤ ، أيضا : القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٢٦ .

والدليل على صحة الاستثناء من غير الجنس : ورود اللغة به قال تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إلا إِبْلِيسَ ﴾ (١) وإبليس من الجن لقوله تعالى : ﴿ إلا إِبْلِيسَ كَانَ مِنْ الْجِنِّ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إلا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿ لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا * إلا قِيلا سَلامًا سَلامًا ﴾ (٤) .

ومما تجب ملاحظته : أن الاستثناء من غير الجنس صحيح مطلقاً ، أى سواء كان فيما يكال ويوزن أوفى غيره (٥) ، فيصح أن تقول : له على ألف إلا أردبا من القمح ، كما يصح أن تقول : له على ألف إلا عبدا .

ومما تجب ملاحظته أيضا : أن بعض المالكية يقولون : إن الاستثناء من غير الجنس باطل ويلزمه ما أقر به كاملا ، ويعتبر الاستثناء ندما .

ووجه ذلك : أن الاستثناء هو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه ، وغير الجنس المذكور ليس بداخل فى الكلام فإذا ذكره فلا يكون صارفا للكلام عن صوبه فلا يكون استثناء (٦).

ونحن نرى أن الراجح هو القول بصحة هذا الاستثناء لقوة أدلته ولأن العرف لا يمنع من ذلك .

---

(١) سورة الحجر الآية ٣٠ ، ٣١ .
(٢) سورة الكهف الآية ٦٠ .
(٣) سورة الشعراء الآية ٧٧ .
(٤) سورة الواقعة الآية ٢٥ ، ٢٦ .
(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٢ص ١٢٥٣ .
(٦) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٢٩٨ ، أيضا : جواهر الإكليل جـ٢ص ١٣٧ .

الفرع التاسع

الاستثناء أو التعليق بالمشيئة

إذا قال شخص : لفلان على ألف درهم إن شاء الله تعالى ، أو إن قضى الله تعالى ، أو إن أراد الله تعالى ، أو إن أحب الله تعالى، أو إن يسر الله تعالى ، فهل يلزم بهذا الإقرار ؟ .

اختلف فقهاء المالكية فى الإجابة على ذلك إلى رأيين :

الأول : وهو الرأى الغالب فى المذهب ، يرى أنه يلزم الإقرار لأن الاستثناء بالمشيئة لا يفيد فى غير اليمين ، ولأنه لما نطق بالإقرار علمنا أن الله تعالى شاء أو أراد (١) ، وأيضا فإن الإقرار خبر عن الواقع والواقع لا يقبل التعليق على الشروط (٢).

الثانى : وهو لابن المواز وابن عبد الحكم ، ويرى أنه لا يلزمه شئ إن قال عقب الإقرار إن شاء الله تعالى (٣) ، لأنه لم يجزم الالتزام بل علقه بالمشيئة ، ومشيئة الله تعالى مغيبة عنا ، فإن

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٢ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص ١٩٩ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص ٤٠٤ ، أيضا : تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص ٤٢ .
(٢) الذخيرة للقرافى جـ٩ص ٣٠٣ .
(٣) حاشية الدسوقى جـ٣ص ٤٠٢ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ ص ٤٠٤ .

شاء كان وإن لم يشأ لم يكن ، فلا يصح الإقرار مع الاحتمال ، وأيضا كأنه أدخل ما يوجب الشك فى إقراره [1].

ونحن نرى أن القول بعدم إفادة الاستثناء بالمشيئة فى الإقرار هو الراجح لأن المقر قد ينطق بالمشيئة تبركا كما هى عادة أغلب الناس هذا بالإضافة إلى أن الإقرار يتعلق به حقوق للغير فينبغى أن يلزم به المقر ولا ينظر إلى استثنائه بالمشيئة .

(١) التاج والإكليل للمواق جـ٥ص٢٢٤ ، أيضا : تبصرة الحكام جـ٢ص ٤٣ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص ١٩٩ .

المطلب السادس

الإقرار بالإشارة

يلزم الأخرس إقراره بالإشارة المفهمة ، لأن إشارة الأخرس تنزل منزلة العبارة ، فلو انطلق لسان الأخرس ورجع عن إقراره لم يعتبر رجوعه ، كما أنه لولا عن زوجته بالإشارة ثم انطلق لسانه وادعى أنه لم يلاعن لم يعتبر رجوعه .

واعتبر المالكية الإشارة من الناطق فى إفادة الإقرار [1].

واستدلوا على ذلك بان الإشارة يطلق عليها أنها كلام ، وهذا ما توضحه حكاية سيدنا زكريا عليه السلام وتبشيره بأنه سيكون له ولد بعد أن بلغه الكبر ومع أن امرأته عاقر ، يقول الله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا ﴾ [2] والرمز هو الإشارة ، ففى الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام [3].

يقول ابن عبد السلام : الذى تدل عليه مسائل المذهب أن كل ما يدل على ما فى نفس الإنسان من غير النطق فإنه يقوم مقام النطق [4].

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ص٣٩٩ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص ١٩٥ ـ ١٩٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٤١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٤ص ٨١ .

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسى الطبعة الأولى ١٤٠١ / ١٩٩١ منشورات كلية الدعوة الإسلامية ليبيا ص ١٣٦ .

المطلب السابع

هل يعتبر السكوت إقرارا

إذا قال رجل لقوم فى مجلس أنا أشهد لكم أن لى على فلان كذا وكذا ، وفلان ذلك مع القوم فى المجلس فسكت ولم يقل نعم ، ولم يقل لا ، ولم يسأله الشهود عن شئ ، ثم جاء المدعى يطلب منه ما ادعاه عليه فأنكر أن يكون عليه شئ .

فهل يحكم عليه بالمدَّعَى بناء على سكوته المتقدم أم لا ؟ وبمعنى آخر : هل يعتبر السكوت إقرارا ؟ .

اختلف فقهاء المالكية فى الإجابة على ذلك إلى قولين :

الأول : وهو أظهر القولين : أنه لا يعتبر إقرارا .

يقول ابن القاسم فيمن سئل عند موته : هل لأحد عندك شئ ؟ فقال : لا ، قيل له : ولا لامرأتك ؟ والمرأة ساكتة وهى تسمع فقال لا ، فإنها تحلف أن حقها عليه تريد إلى الآن وتأخذه إن قامت لها بينة به ولا يضرها سكوتها [1].

ويقول ابن رشد : السكوت ليس برضا لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض [2].

ويقول ابن القاسم فيمن قال لرجل : فلان الذى فى منزلك ساكن ، لِمَ أسكنته ؟ فقال : أسكنته بلا كراء ، والساكن يسمع ولا

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص ٤٠ .

(٢) إيضاح المسالك للونشريسى ص ١٣٦ .

ينكر هل يقطع دعواه سكوته إن ادعى المنزل يوما ؟ قال : لا يقطع ذلك دعواه إن أقام بينة أن المنزل له فهو حقه ويحلف لأنه يقول ظننته يداعبه [1].

ووجه الاستدلال لأصحاب هذا الرأى : أن فى قوله ﷺ : " والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها " [2] ، دليلا على أن غير البكر بخلاف البكر فى الصمت ، وقد أجمعوا على ذلك فى النكاح فوجب أن يقاس ما عداه عليه .

إلا أنه يستثنى من ذلك ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا برضاه ، فلا يختلف فى أن السكوت عليه إقرار كالذى يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكره ثم ينكر بعد ذلك [3].

وكأن يقول الرجل : قد راجعت زوجتى وهى ساكتة ثم تدعى من الغد أن عدتها كانت قد انقضت ففى هذه الحالة لا يقبل قولها[4].

الثانى : وهو لابن القاسم فى قول : ويقول يعتبر إقراراً [5].

ونحن نرى أن رأى القائلين بعدم اعتبار هذا الإقرار هو الراجح لقوة أدلته وانعدام أدلة القائلين باعتباره ، هذا فضلا عن أن

---

(١) النوادر والزيادات لابن أبى زيد جـ٩ص ١٨٨ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ص ١٨٦ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ٥ص ٢٢٥ ، أيضا : شرح منح الجليل جـ٣ص٤٢٦ ، أيضا : ايضاح المسالك ص ١٣٥ .

(٤) ايضاح المسالك للونشريسى ص ١٣٥ .

(٥) مواهب الجليل جـ٥ص ٢٢٥ .

الإقرار يترتب عليه حقوق قبل المقر فينبغي أن يكون إقراراً واضحاً صريحاً بعيداً عن كل احتمال .

الامتناع عن الإقرار والإنكار معاً

ومما يتصل بموضوع السكوت : مسألة ما إذا ادعى شخص على آخر بشئ معين ، كأن قال فى دعواه : لى عنده ألف درهم مثلا ، ففى هذه الحالة : يطالب القاضى المدعى عليه بالإجابة على دعوى المدعى ، وهنا لا يخلو الحال من أمور :

الأول : أن يقر المدعى عليه بالمدعى به وهنا يحكم عليه القاضى بإقراره .

الثانى : أن ينكر المدعى عليه المدعى به ، وهنا يطلب القاضى من المدعى إقامة البينة على دعواه .

الثالث : أن يمتنع المدعى عليه عن الإقرار والإنكار معاً ، بأن قال : لا أقر ولا أنكر .

وفى هذه الحالة : يجبره على الجواب إما بالإقرار وإما بالإنكار ويؤدبه على ذلك [1].

فإن تمادى على عدم الإجابة حكم عليه القاضى بالمدعى به .

ولكن هل هذا الحكم يحتاج إلى يمين المدعى أم لا ؟

اختلفوا فى ذلك :

---

(١) القوانين الفقهية ص ٣٠٩ ــ ٣١٠ .

١ــ قال ابن المواز :يقضى عليه بغير يمين من المدعى ، لأن الامتناع منه يعتبر إقراراً بالمدعى به ، وهذا الرأى هو الراجح والمعمول به .

٢ــ وقال أصبغ : يقضى عليه بيمين المدعى لأن الامتناع منه يعد نكولاً ، ولا يقضى بالنكول وحده [1] .

ويفهم مما سبق أن الخلاف فى لزوم اليمين على المدعى وعدمه مبنى على أن هذا الامتناع عن الإقرار والإنكار معا من جانب المدعى عليه هل يعتبر إقرارا أم يعتبر نكولا ؟ .

فمن اعتبره إقرارا قال : لا حاجة ليمين ، ومن اعتبره إنكارا قال : بالحاجة إلى يمين المدعى .

ومما تجب ملاحظته هنا : أنه ينبغى على القاضى أن يعلم الممتنع بأنه إذا تمادى على الامتناع حكم عليه بالمدعى به [2].

---

(١) بلغة السالك جـ٢ص٣٤٠ ، أيضا : شرح ميارة الفاسى جـ١ص٥٥ ، أيضا: إحكام الأحكام لابن يوسف الكافى ص ٢١ .

(٢) البهجة شرح تحفة الحكام جـ١ص ٨٥ .

المطلب الثامن

هل يعتبر النكول عن اليمين إقرارا

إن نكول المدعى عليه لا يكفى وحده لثبوت المدعى به ، بل ترد اليمين على المدعى ، فإن حلف اليمين المردودة قضى له بما يدعيه .

وعلى هذا لا تكون الدعوى ثابتة بالنكول وإنما باليمين المردودة .

جاء فى تبصرة الحكام : فى حكم النكول عن اليمين ، ونعنى به نكول المدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين فنكل عنها ، ولا يثبت الحق على المدعى عليه بمجرد نكوله ، بل لابد مع نكوله من يمين المدعى .

وينبغى للحاكم بيان حكم النكول بان يقول للمدعى عليه : إن نكلت عن اليمين حلف المدعى واستحق ما ادعاه عليك [1].

والدليل على أنه لا يحكم بمجرد النكول : أن البينة حجة للمدعى فى إثبات ما يدعيه ، واليمين حجة للمنكر فيما ينفيه ، ودليل ذلك قوله ﷺ : " البينة على المدعى واليمين على من أنكر "[2].

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ص ١٩٠ ــ ١٩١ ، أيضا : التفريع لابن الجلاب جـ٢ص٢٤٣ ، أيضا : النوادر والزيادات جـ٩ص ١٤٢ .

(٢) سنن الدار قطنى للإمام على بن عمر الدار قطنى الطبعة الرابعة ١٤٠٦/١٩٨٦ عالم الكتب ــ بيروت جـ٤ص ٢١٨ .

وقد ثبت ان المدعى لو قعد عن إقامة البينة لم يسقط حقه ولم يحكم عليه بضد ما ادعاه ، فكذلك المدعى عليه إذا قعد عن اليمين[1].

والدليل على وجوب يمين المدعى مع نكول المدعى عليه : قوله ﷺ فى القسامة لأهل القتيل المدعين بان اليهود قتلوه : " يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ــ بجملته ــ قالوا : أمر لم نشهده فكيف نحلف ؟ قال : " فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم "[2] وهذا رد اليمين [3].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٣ص ١٥٥٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ص ١٢٢ ــ ١٢٣ ، باب القسامة .

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة جـ٣ص ١٥٥٠ .

الخاتمة

تبين لنا من خلال البحث :

- أن الإقرار يعنى : الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشروط خاصة ، وأنه متى صدر الإقرار مستوفيا أركانه وشروطه يجب الحكم به وينفذ الحكم فى الحال إن لم يكن هناك مانع من التنفيذ .

- أن الإقرار شرع للتوصل لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها من أقرب الطرق وأيسرها .

- أن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى أثره إلى غير المقر لقصور ولاية المقر على غيره ، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه .

- أنه ليس كل إنسان يصلح لأن يلزم بإقراره ، بل إن هناك شروطا لابد من توافرها حتى يكون الإقرار صحيحا مؤاخذا به وهى أن يكون المقر مكلفا ، وألا يكون مكرها فى إقراره ، وألا يكون متهما فى هذا الإقرار ، وألا يكون محجورا عليه .

- أن الإقرار يصح لكل من يثبت له الحق وهو الذى يستلزم ان تتوافر فى المقر له شروطا من أهمها : أن يكون أهلا لتملك المقر به ، وألا يكذب المقر له المقر فى إقراره له ، وأن يكون المقر له معروفا .

– أن المقر به على وجه الإجمال هو كل ما جازت المطالبة بـــه ، وهو قد يكون حقا لله تعالى أو حقا للعبد .

ويقصد بحقوق الله تعالى حقوقه الخالصة مثل حد الزنا والسـرقة وشرب الخمر والردة ، فهذه الحقوق الإقرار بها صحيح مؤاخذ بـه، إذا توافرت شروط معينة لهذا الإقرار حسب كل جريمة اسـتوجبت هذا الحد .

وبناء على الرأى المشهور والصحيح عند المالكية فإنـــه يقبـل رجوع المقر عن إقراره فى حقوق الله تعالى ، سواء كان رجوعـه لسبب ام لا ، لأن الرجوع شبهة والحدود تـدرأ بالشـبهات وهـذه الحقوق تثبت بالإقرار مرة واحدة لا فرق بين زنا وغيره .

– وتبين لنا أن الإقرار بحق العباد لا يؤخذ به إلا إذا كان المقر بـه مما يستحق أن يملك شرعا ويحق أن يؤخـذ بـه المقـر ، وألا يتعلق بالمقر به حق للغير لأن حق الغير معصوم محـترم فـلا يجوز إبطاله من غير رضاه ، وأن يكون المقر به فى يد المقـر حالة الإقرار أو قبله .

وهذه الحقوق لا يجوز الرجوع عن الإقرار بها لتعلق حق الغير بها .

– وتبين لنا أن الإقرار يتحقق بكل ما دل على مراد المقـر عرفـا من لفظ أو كتابة أو إشارة ، وأن هناك صيغة صريحة للإقـرار

ويقصد بها اللفظ الذى يفيد الإقرار ولا يفهم منـه غـيره عنـد الإطلاق ، وهناك الصيغة الدلالية وهى التى تكون بلفظ كنـانى وهو الذى يفهم منه الإقرار مع احتمال معنـى آخـر غـيره ، وهناك صيغ تفيد الإقرار باتفاق ، وصيـغ لا تفيـده باتفـاق ، وصيغ اختلف فى إفادتها للإقرار ، وصيغ تحتاج إلى تفسير مـا تضمنته .

– وتبين لنا أن التعليق فى الإقرار يبطله ،لأنه يجعل الإقرار غـير جازم وغير بات .

– وتبين لنا أن الاستثناء جائز فى باب الإقرار ، وأنه حتى ينتـج الاستثناء أثره فلابد من ان يتصل الاستثناء بالمستثنى منه ، وأن ينطق بالاستثناء ويسمع منه ذلك ، وأن يقصد الاستثناء .

– وتبين لنا أنه يجوز الاستثناء من الاستثناء ، والأصل فى ذلك أن يصرف كل استثناء إلى ما يليه لكونه أقرب المذكور إليه .

– وتبين لنا أنه كما يصح الاستثناء بأدواته يصح بـالتعيين أو مـا يسمى بالاستثناء المعنوى .

فالاستثناء يصح بما يدل عليه عرفا وإن خالف اللغة بعدم أدائـه لغة .

– وتبين لنا أنه يصح الاستثناء من غير جنس المسـتثنى منـه وفقا للرأى الراجح عند المالكية .

– وتبين لنا أن الاستثناء بالمشيئة لا يفيد فى الإقرار بنـــاء علـى الرأى الغالب فى المذهب ، لأن الإقرار خـــبر عـــن الواقـــع ، والواقع لا يقبل التعليق على الشروط .

– وتبين لنا ان الإقرار يجوز بالإشارة المفهمة لأخرس وأنها تـنزل منه منزلة العبارة .

– وتبين لنا ان السكوت لا يعتبر إقرار بناء على القول الظاهر فـى المذهب لأنه لا يدل على الرضا ، لأن الإنسان قد يســكت مـع كونه غير راض .

– وتبين لنا ان نكول المدعى عليه عن اليمين لا يعتـــبر إقـــرارا ، بمعنى أنه لا يكفى وحده لثبوت المدعى به ، بل ترد اليمين على المدعى ، فإن حلف اليمين المردودة قضى له بما يدعيه ، وهـذا معناه ان ثبوت الحق كان باليمين المردودة وليس بالنكول .

والحمد لله أولاً وآخراً وصل اللهم وبارك علـــى ســـيدنا محمـد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجـــع

أهم المراجع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ أحكام القرآن لأبى بكر بن محمد المعروف بابن العربى . الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٣ ــ تفسير القرآن العظيم لأبى الفدا بن إسماعيل بن كثير الدمشقى ، الطبعة الأولى ٢٠٠ مؤسسة المختار القاهرة .

٤ ــ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد الأنصارى القرطبى، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٧ م .

ثانيا : السنة النبوية الشريفة :

٥ ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى الطبعة الأولى ١٤٢١/٢٠٠٠ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٦ ــ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والمسانيد للإمام الحافظ يوسف بن عبد البر القرطبى الطبعة الأولى ١٩٩٩ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٧ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لإمام بن إسماعيل الصنعانى الطبعة الرابعة ١٣٧٩/١٩٦٠ مصطفى الحلبى مصر .

٨ ــ سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث الآزدى طبعة ١٩٨٨م دار الريان للتراث .

٩ ــ سنن ابن ماجة للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى الطبعة الأولى ١٩٩٨ دار المعرفة ــ بيروت .

١٠ ــ سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الطبعة الأولى ١٤١٩/ ١٩٩٩ دار الحديث القاهرة .

١١ ــ سنن الدار قطنى للإمام على بن عمر الدار قطنى ــ الطبعة الرابعة ١٤٠٦/١٩٨٦ عالم الكتب بيروت .

١٢ ــ سنن الدارمى للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمى السمر قندى الدارمى الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٦ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٣ ــ سنن النسائى للإمام عبد الرحمن بن على الخراسانى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى الطبعة الرابعة ١٤١٦/١٩٩٥ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٤ ــ السنن الكبرى للإمام أبى بكر بن على البيهقى طبعة ١٤٢٠/ ١٩٩٩ المحققة دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٥ ــ شرح الشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقانى على موطأ مالك طبعة ١٤١٩/١٩٩٨ دار الفكر ــ بيروت .

١٦ ــ صحيح مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف النووى الشافعى الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٧ ــ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٩٨٦ دار الريان للتراث .

١٨ ــ المنتقى شرح موطأ مالك للقاضى أبى الوليد سليمان أيوب الباجى الطبعة الأولى المحققة ١٤٢٠/١٩٩٩ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٩ ــ نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين بن يوسف الزيلعى الحنفى الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٩ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٢٠ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على الشوكانى الطبعة الأولى المحققة ١٤٢١/٢٠٠٠ دار الحديث القاهرة .

ثالثاً : كتب الفقه المالكى :

٢١ ــ إحكام الأحكام على تحفة الحكام للعلامة محمد بن يوسف الكافى الطبعة الأولى ١٤١٥/١٩٩٤ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٢٢ ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى . الطبعة الأولى ١٤٢٠/١٩٩٩ دار ابن حزم. بيروت .

٢٣ ــ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه الإمام مالك للشيخ أبى بكر بن حسين الكشناوى الطبعة الأولى ١٩٩٥ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٢٤ ــ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للشيخ أحمد بن يحيى الونشريسى الطبعة الأولى ١٩٩١ منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ــ ليبيا .

٢٥ ــ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير ، الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ مصطفى الحلبى بمصر .

٢٦ ــ البهجة شرح تحفة الحكام لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى على تحفة الحكام للقاضى أبى بكر محمد بن عاصم الأندلسى الطبعة الأولى ١٤١٨/١٩٩٨ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٢٧ ــ التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق موجود بهامش مواهب الجليل الطبعة الأولى ١٩٧٨ دار الفكر ــ بيروت .

٢٨ ــ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضى برهان الدين بن فرحون المالكى الموجود بهامش فتح العلى المالك للشيخ عليش . الطبعة الأخيرة ١٩٥٨ مصطفى الحلبى ــ مصر .

٢٩ ــ التفريع لأبى القاسم عبيد الله الجلاب البصرى ــ الطبعة الأولى ١٩٨٧/١٤٠٨ دار الغرب الإسلامى ــ بيروت .

٣٠ ــ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى الطبعة الثانية ١٩٤٧/١٣٦٦ مصطفى الحلبى ــ مصر .

٣١ ــ حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لسيدى أحمد الدردير . دار الفكر ــ بيروت .

٣٢ ــ حاشية الشيخ أبى على الحسن بن رحال المعدانى على شرح ميارة الفاسى وتحفة الحكام ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٣٣ ــ حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى على مختصر خليل موجودة بهامش شرح الخرشى الطبعة الثانية ١٣١٧ دار صادر بيروت .

٣٤ ــ حاشية الشيخ محمد البنانى على شرح الزرقانى موجودة بهامش شرح الزرقانى ــ دار الفكر ــ بيروت .

٣٥ ــ حاشية الشيخ على الصعيدى على شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة بن أبى زيد القيروانى لعلى أبى الحسن المالكى طبعة ١٩٣٨/١٣٥٧ مصطفى الحلبى ــ مصر .

٣٦ ــ حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام محمد بن محمد التاودى على تحفة الحكام الطبعة الأولى ١٩٨٨ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٣٧ ــ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، الطبعة الأولى المحققة ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامى ــ بيروت .

٣٨ ــ سراج السالك شرح أسهل المسالك للسيد عثمان بن حسين برى الجعلى المالكى الطبعة الأولى ١٩٩٤ دار صادر ــ بيروت .

٣٩ ــ الشرح الكبير لمختصر خليل لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ، دار الفكر بيروت .

٤٠ ــ الشرح الصغير للشيخ أحمد بن أحمد الدردير الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ مصطفى الحلبى ــ مصر .

٤١ ــ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش دار صادر بيروت .

٤٢ ــ شرح الخرشى على مختصر خليل للشيخ أبى عبد الله محمد الخرشى الطبعة الثانية ١٣١٧ دار صادر بيروت .

٤٣ ــ شرح ميارة الفاسى أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى على تحفة الحكام لأبى بكر محمد عاصم الأندلسى الطبعة الأولى ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية ــ بيروت ٠

٤٤ ــ شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى للشيخ عبد الله العبادى الطبعة الأولى ١٩٩٥ دار السلام ــ مصر ٠

٤٥ ــ شرح سيدى عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل دار الفكر ــ بيروت ٠

٤٦ ــ الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافى ، عالم الكتب ــ بيروت ٠

٤٧ ــ الفواكه الدوانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ــ الطبعة الثالثة ١٩٥٥ مصطفى الحلبى ــ مصر ٠

٤٨ ــ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزى المالكى ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م عالم الفكر ــ مصر ٠

٤٩ ــ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لأبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى الطبعة الأولى ١٩٨٧ دار الكتب العلمية ــ بيروت ٠

٥٠ ــ المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبى ــ تحقيق محمد حجى ــ الطبعة الأولى ١٩٨٨دار الغرب الإسلامى ــ بيروت٠

٥١ ــ المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن مالك دار الفكر ــ بيروت ٠

٥٢ ــ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك للقاضى عبد الوهاب البغدادى طبعة ١٩٩٩ دار الفكر ــ بيروت ٠

٥٣ ــ مواهب الجليل للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب على مختصر خليل الطبعة الثانية ١٣٩٨/١٩٧٨ دار الفكر ــ بيروت ٠

٥٤ ــ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسى دار الغرب الإسلامى ــ بيروت ٠

٥٥ ــ النوادر والزيادات على ما فى المدونة من غيرها من الأمهات لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى زيد القيروانى تحقيق الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ الطبعة الأولى ١٩٩٩ دار الغرب الإسلامى ــ بيروت ٠

رابعا : كتب اللغة :

٥٦ ــ لسان العرب لابن منظور الإفريقى المصرى الطبعة الأولى ١٤١٠/١٩٩٠ دار صادر ــ بيروت ٠

٥٧ ـ المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢١/٢٠٠٠ .

٥٨ ـ المصباح المنير للعلامة أحمد بن الفيومى المقرى الطبعة الأولى ١٤٢١/٢٠٠٠ دار الحديث القاهرة .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٥٥
خطة البحث	٣٥٧
الفصل الأول تعريف الإقرار وبيان حكمه ودليل مشروعيته	٣٥٩
المبحث الأول : تعريف الإقرار	٣٦٠
المبحث الثانى : حكم الإقرار	٣٦٣
المبحث الثالث : دليل مشروعية الإقرار	٣٦٦
ـ حكم مشروعية الإقرار	٣٦٩
ـ الإقرار حجة قاصرة	٣٦٩
الفصل الثانى أركان الإقرار	٣٧١
المبحث الأول : المقر	٣٧٢
المطلب الأول : التكليف	٣٧٣
ـ أشخاص يدخلون تحت التكليف	٣٧٤
المطلب الثانى : عدم الإكراه	٣٧٨
ـ المقصود بالإكراه	٣٨١
ـ وسائل الإكراه	٣٨١
ـ أدلة عدم صحة إقرار المكره	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
ـ اعتبار الإقرار من المتهم المكره على الإقرار	٣٨٨
المطلب الثالث : عدم التهمة	٣٩٦
الفرع الأول : حكم إقرار المريض	٣٩٦
أولا : إقرار المريض بما يوجب عقوبة	٣٩٧
ثانيا : إقرار المريض بالمال	٣٩٨
١ ـ إقرار المريض لوارث	٣٩٨
٢ ـ إقرار المريض لغير وارث	٤٠٥
ـ تساوى دين المرض مع دين الصحة فى القوة	٤٠٧
الفرع الثانى : حكم إقرار الصحيح لمن يتهم عليه	٤٠٨
المبحث الثانى : المقر له	٤١٣
المطلب الأول : أهلية المقر له للتملك	٤١٣
ـ حالات الإقرار للحمل	٤١٤
ـ شروط صحة الإقرار للحمل	٤١٥
أولا : إن كان خفيا	٤١٥
ثانيا : إن كان ظاهرا	٤١٧
المطلب الثانى : عدم تكذيب المقر له للمقر	٤١٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : معرفة المقر له	٤٢١
المبحث الثالث : المقر به	٤٢٢
المطلب الأول : الإقرار بحقوق الله تعالى	٤٢٢
ـ حكم الرجوع عن الإقرار	٤٢٣
ـ هل يشترط فى الإقرار بالزنا أن يكون أربعا	٤٢٩
المطلب الثانى : الإقرار بحقوق العباد	٤٣٢
ـ شروط صحة الإقرار بهذه الحقوق	٤٣٢
ـ الرجوع عن الإقرار بهذه الحقوق	٤٣٥
المبحث الرابع : الصيغة	٤٣٦
المطلب الأول : الصيغة الصريحة	٤٣٧
المطلب الثانى : الصيغة الدلالية	٤٣٩
الفرع الأول : الصيغ التى تفيد الإقرار باتفاق	٤٣٩
الفرع الثانى : الصيغ التى لا تفيد الإقرار	٤٤٣
الفرع الثالث : الصيغ التى اختلف فى إفادتها للإقرار	٤٤٧
الفرع الرابع : الصيغ التى تحتاج لتفسير ما تضمنته	٤٥٠
المطلب الثالث : الاستدراك فى الإقرار	٤٧٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : التعليق في الإقرار	٤٧٥
المطلب الخامس : الاستثناء في الإقرار	٤٧٨
الفرع الأول : شروط صحة الاستثناء	٤٧٩
الفرع الثاني : استثناء القليل من الكثير	٤٨٠
الفرع الثالث : استثناء الكثير من القليل	٤٨١
الفرع الرابع : استثناء المساوى	٤٨١
الفرع الخامس: الاستثناء من الاستثناء	٤٨٢
الفرع السادس : الاستثناء الأكثر من المستثنى منه وإبقاء أقله	٤٨٣
الفرع السابع : الاستثناء من العين	٤٨٤
الفرع الثامن : الاستثناء من غير الجنس	٤٨٥
الفرع التاسع : الاستثناء بالمشيئة	٤٨٧
المطلب السادس : الإقرار بالإشارة	٤٨٩
المطلب السابع : هل يعتبر السكوت إقرارا	٤٩٠
ـ الامتناع عن الإقرار والإنكار معاً	٤٩٢
المطلب الثامن : هل يعتبر النكول عن اليمين إقرارا	٤٩٤
الخاتمة	٤٩٧
المراجع	٥٠١
فهرس الموضوعات	٥١١